

الأخضر

مطبعة الألف

الطبعة الأولى

أبوتنان العلام
أول طبعة من مكتبة العلامة
دفن بلطف

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


PAIR



32101 020999007

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



Shīrāz

الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثالث

سماحة نادلة الله الجليل

السيد محمد الحسيني الشيرازى

(Arab)
KBL
, 5548
1982
ج ٣

- * الكتاب : الأصول : ج ٣
- * المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
- * تاريخ الطبع: محرم الحرام ١٤٠٦هـ
- * طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة
- * مطبعة سيد الشهداء [إيسلا] - قم



32101 020999007

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه
الطيبـين الطـاهـرـين ، واللـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـم أـجـمـعـين إـلـى قـيـام يـوـم الدـيـن .

الثواب و العقاب في الغيري

الظاهر انه لا ثواب على اطاعة الغير عقلا ، ولا عقاب في تركه ، وما ورد منهما لهما بالدليل ، وهذا ما اختاره الاخوند «قد» مستدلا باستقلال العقل : بأنه لا ثواب الا لذيهما . ولا عقاب الا على تركه ، وان أتى بمقدمات الاول ، وتركها ، حيث المخالفة .

وعدم استقلال العقل بالعقاب ، غير استقلاله بعدمه . فلا يقال فكيف العقاب على ترك بعض المقدمات ؟ ولم يعلم وجه استثناء الكفاية بقوله : (نعم)(ا) الا اذا كان منقطعا .

ومنه يعلم وجه النظر في ترتيله ، اذ لامانع من جعلهما للمقدمة (علي الجعل) ، او كونهما ثمرة لها (علي غيره) .

ومنه يعلم وجه النظر في جعلهما لها ، باعتبار انها تكليف ،

(ا) اذ العقوبة على ترك الواجب ، ولاربط لها بترك المقدمة ، والمثبتة

على الواجب لاعلى فعلها .
١

فيقبح عدم العوض عليه ، وان تركها عصيًان ، وهو يلزمه العقاب
 (كما ذهب اليه جمع) .^٧

وفي ان الواجب الغيرى ، ان كان أصلياً مدلولاً لخطاب مستقل
 فله الثواب ، وان كان تبعياً غير مدلول له ، فلا (كما عن المحقق
 القمي «قد») وكأنه لان الخطاب يوجب التكليف ، بخلاف ما اذا
 لم يكن .

وفي انه ان أتى به بدأوى التوصل الى النفسى ، ترتب عليه
 الثواب ، والا فلا (كما ذهب اليه النائينى «قد») .

وبناء على بعض أعلام مقرريه ، لان الثواب مترب على الموافقة
 المضافة الى المولى ، فلا استحقاق ولا نفضل بدونه .^٩

وفي ما استدل على عدمهما لها : بأن الوجوب الغيرى معلولى
 وحيث لا استقلال له ، فلا استقلال لمقرريته . فالاستقلال في استحقاق
 الثواب أو العقاب له ، محال .^{١٠}

اذ يرد على الاول : ان لا تكاليف ولا عصيان ، الا بالنسبة الى
 ذيها .

وعلى الثاني : انه لا فرق بين وجود الخطاب و عدمه ، في
 الابدية من المقدمة .

وعلى الثالث : انه حتى على الموافقة المضافة ، لا وجہ للثواب
 بعد انه لم يكن الا واجب واحد .

وعلى الرابع: انه من الاستدلال (١) لنفي الاعم، بنفي الاخص.
ولا يخفى انه لا تختلف النتيجة، باختلاف الانظار ^٢ فيهما ، فسواء
قلنا : بأنهما من لوازم أفعال الجوانح والجوارح ، (كما قاله جماعة)
أو انهما من المجموعات ، كالجزئيات العرفية في الحكومات (كما
عن النهاوندى «قده») مستدلاً بأنه لو لا ذلك ، لزم التشفي المحال
في حقه تعالى .

أو انهما بالاستحقاق عقلاً ، للزوم اثابة المحسن . وان جاز
الغفو عن المسيء (كما عن آخرين) . اذ لم يبيّن وجه تام للاختلاف
فيها ، بالاختلاف فيها ، بينما كالماء تنتهي الى أمر واحد . وان كانت
الاسباب النمو (أو نحوه) (٢) على الاول . والجعل لمصلحة ما .
على الثاني ؛ ولمصلحة الاستحقاق على الثالث . هذا ، ثم لم يعلم
وجه الملازمة (٣) في قول النهاوندى «قده» .

ومما تقدم ، ظهر وجه النظر في ما ذكره الثنائيني «قده» :
من اتحاد الثواب للواجب الغيري . المأتى به بقصد التوصل ، مع ما
يترب على الواجب النفسي ، غاية الامران الثواب يزيد عند اتيانه ^٤

(١) اذ القائل بالثواب والعقاب ، يريده في الجملة ، فنفي الاستقلال لنفي
أصل الثواب ، استدلال لنفي الاعم ، بنفي الاخص .

(٢) تقبل المحل لفيض الله سبحانه .

(٣) اذ من الممكن ان يكون الثواب والعقاب ثمرة العمل ، فلا تشفي .

بقصده، وتكون الاطاعة من حين الشروع بالมقدمة .

وجواب انه فلماذا ترتب على المسافرة معه (صلى الله عايده وآلله وسلام) الى تبوك مع انه لم يقع جهاد؟ : انها معه من اعظم العبادات .

اذ يرد عليه اولاً: انه لا وجه للتنتزيل كما اعرفت في كلام الآخوند «قدره» .

وثانياً: لام اطاعة الا بنفس الواجب ، وقولهم : انه شروع فيها بالشرع فيه تسامح .

وثالثاً: ذكر الثواب على كثير من المقدمات . لاخصوص سفرة تبوك .

ورابعاً: كانت لاجل تأمين جانب الروم بالارهاب؛ لا لاجل الجهاد بمعنى الحرب .

ثم انه ربما يقال : اذا كان الامر الغيرى توسلياً ولا ثواب فيه؛ فكيف تكون الطهارات تعبدية وفيها ثواب ؛ مضافاً الى لزوم الدور فيها ، اذ لا أمر غيرى بها ، الا على عباديتها . ولا عبادية لها الا بالامر الغيرى .

وفيه ان العبادة صارت مقدمة كالطواف لصلاته فلاندافع^(١)

(١) التدافع بين كونها مقدمة، وكونها محتاجة الى قصد القرابة ، وان فيها ثواب . والعبادية لم تتوقف على الامر الغيرى .

ولادور .

واشكال : ان التيمم ليس عبادة .

وامتناع اجتماع النفسي والغيري ، فينذلك الاضعف كاندراك
اللون الضعيف في الشديد (١) .

غير وارد ، اذ الظاهر من الروايات : المؤيدة بارتکاز المتشرعة
انه عبادة ، مضافاً الى ان التربیت نوع خضوع ذاتی ، وذلك يکفى
في عبادیته .

كما ان الحیشات غير قابلة للاندراك .

وحکى عن التقریرات في الجواب : ان المقدمة في الطھارات
عنوان لا يتأتی ، الا اذا قصد بها عبادة ، فانها حينئذ تكون مقدمة ، أو ان
ذاها كما بحاجة الى قصد العبادیة فيه ، بحاجة الى قصدھا فيها .
وأجاب الآخوند «قدھ» عنھما : بامکان الاشارۃ بنحو آخر ،
ولو بقصد أمرھا وصفاً أو غایة ، وانه غير واف بدفع اشكال ترتب
المثوبة ، كما أجاب عنھما آخر : بأنه من أین كون المقدمة عنواناً
وان العبادة لاتتأتی الا بأتیان المقدمة كذلك .

ويرد على الاول : بامکان أن تكون المقدمة على نحو لاتتأتی

(١) فلا وجوب غيري في المقام ، كما لاصعیف بعد الاندراك .

الا بالاشارة ، على نحو ما ذكره (١) الشيخ «قدّه» ، والمثوبة تلقائية بعد قصد القربة في الطهارة .

وعلى الثاني : ان جواب الشيخ «قدّه» من باب الجمع بين الامرین (٢) لئلا يقع التدافع ، و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .
اما جواب النائيني «قدّه» : بأن الامر ، كما له تعلق بالاجزاء ، فيوجب عباديتها ، كذلك له تعلق بالشرائط ، فيوجبها ، والفارق بين الطهارات وسائلها : ان رفع الحدث لا يحصل ، الا اذا أتى بها عبادة دونها .

فيرد عليه — بالإضافة الى ما ذكره بعض اعلام مقرريه : من ان الامر المتعلق بالمقييد ، لا تعلق له بنفس القيد ، والا لم يبق فرق بين الاجزاء والشرائط — :

ان اخراج سائر الشرائط عن التعبدية بحاجة الى الدليل ، بعد جعله الاصل العبادية ، لاعبادية (٣) الطهارات ، مضافاً الى ان جوابه رجوع الى كلام الآخوند «قدّه» : بأن العبادة صارت مقدمة .

(١) لا اية اشارة .

(٢) بين كون المقدمة لامثوبة لها ولا حاجة فيها الى قصد الطاعة ، وبين ان الطهارات ليست كذلك ، فلها مثوبة وبحاجة الى قصد الامر .

(٣) مع انه وجّه عبادية الطهارات : بأن رفع الحدث لا يحصل الا بالعبادية .

وَمِمَّا تَقْدُمْ ظَهَرْ جَوَابُ الْبِرْوَجَرْدِيِّ «قَدْه» الَّذِي جَعَلْ عَبَادِيَّتِهَا
مِنْ جَهَةِ الْأَمْرِ الْعَبَادِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِذِيَّهَا، لَا مَكَانَ تَعْنُونُ الشَّيْءَ بِهَا،
بِسَبَبِ كَوْنِ تَحْصِيلِهِ لِأَجْلِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ الْعَبَادِيِّ.

كَمَا أَنْ تَصْحِيحَ عَبَادِيَّتِهَا بِالْأَمْرِيْنِ، يَوْجِبُ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِذِوَاتِهَا
الْغَيْرِيِّ، حِيثُ كَوْنُ الْمُفْرُوضِ عَدْمُ كَوْنِهَا مَقْدِمَةً، مُضَافًاً إِلَى مَا تَقْدُمْ
مِنِ الْأَشْكَالِ، فِي تَصْحِيحِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْإِطَاعَةِ فِي الْعِبَادَةِ (كَمَا فِي
الْكَفَايَةِ).

ثُمَّ الظَّاهِرُ، عَدْمُ اعْتِبَارِ قَصْدِ التَّوْصِلِ فِيهَا، وَلَوْ قَصْدٌ وَلَمْ يَأْتِ
بِالْغَايَةِ لَمْ يُضْرِرْ، لِمَا عَرَفَتْ مِنْ انْهَا عِبَادَةً، فَحَالَهَا حَالُ الظَّهَرِ وَالْطَّوَافِ،
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَصْرِ وَصَلَاتِهِ.

نَعَمْ مِنْ يَسِّرِي عَبَادِيَّتِهَا نَاسِئَةً عَنِ الْغَيْرِيِّ، كَالشَّيْخِ وَالسَّيْدِ (١)
احْتَاجُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَا امْتِنَالَ بِذِوْنِهِ، فَتَأْمُلْ.

(١) النَّائِنِيُّ (قَدْه) وَالْبِرْوَجَرْدِيُّ (قَدْه).

والحائرى «قده»: بأن الطلب متعلق بالمقدمات فى حال الايصال،
لامقيد به .

الاشكال على سائر الاقوال

فغير ظاهر الوجه ، اذ يرد على الاول: ان المقدمة تابعة لصاحبها
فى الاطلاق والاشتراط لأن وجوبها من وجوبه فلا يختلفان فيهما.
وعلى الثاني : بعد الغض عن الاشكال فى استفادة الكفاية من
التقريرات وظهور كلامه فى بيان ما هو معتبر فى كيفية الامتثال ان
الملازمة محققة بين ذات المقدمة الموصولة وذاتها ، فلامجال للقصد
فيها .

توجيه الاصبهانى (قده) لكلام الشيخ (قده) وردد
ولاينفع فى توجيه كلام الشيخ «قده» ، ما ذكره الاصبهانى «قده»
من ان الحيثيات التعليلية فى الاحكام العقلية ، راجعة الى التقييدية ،
فمطلوبية المقدمة للتوصىل ، والشىء لا يقع مصداقاً للواجد ، الا اذا
أتى به عن قصد ، فاعتباره فيها من جهة ان المطلوب الحقيقى هو
التوصىل .

اذ يرد عليه: ان وقوع الفعل فى التوصيليات لا يتوقف على القصد.

الاشكال على الكفاية

وعلى الثالث : ان الغرض الداعى الى ايجاب المقدمة، ترتب الواجب، وذلك لا يكون الا في الموصلة .

اما جعل الغرض حصول مالولاه، لما ممكن حصول ذى المقدمة ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب .

والغرض لا يمكن أن يكون ترتب الواجب، لأن الواجب إلا في التوليدية ، تتوسط الارادة بينه وبين مقدماته .

والالتزام بوجوب الارادة - بالإضافة الى استلزماته التسلسل - ينافي عدم اختيارية الارادة (على ما اختاره) .

ففيه الایراد مبنيًّا : باختيارية الارادة على ما قام عليه الدليل ، والالزم الجبر الذي لا يمكن الالتزام به .

وبناءً : بأن المراد بالموصولة ولو مع الوسائل ، فهي الواجبة دون غيرها .

الاشكال على الحائزى (قده)

وعلى الرابع : ان (حال الایصال) ان كان قيده ثبت كلام الفصول وان لم يكن ثبت كلام الكفاية ، ولا يعقل شيء خارج عنهم .
أما قوله «قده» : بأنه على تقدير القول : بأن الواجب ذات المقدمة ، لا ينافي الالتزام في بعض الموارد ، بمدخلية قصد الایصال

في موضوع الواجب : لجهة خارجية ، كما لو توقف انقاد الغريق على اختراق الغصب . اذ الاذن فيه انما هو فيما قصد به الانقاد فقط ؛
لان ^٣الضرورات تقدر بقدرها .

ففيه : ان الواجب ، الانقاد ، ويلازمه الاختراق الموصل اليه ،
فلا يربط للقاعدة بالمقام . ^٤

سائر الايرادات على الموصلة

ثم ان الايراد على الموصلة ، بما ذكره البروجردي «قده» :
بأن الموصلة المترتب عليها ذوها ، لاتنطبق الاعلى المقدمة السببية ،
فهذا الكلام نفس التفصيل بين السبب وغيره .

أو انها : بما ذكره الثنائيني «قده» : توجب الدور ، لأن وجود
ذيها يتوقف على وجودها ، فلو قيل بقيدية الایصال ، توقف وجودها
على وجود ذيها .

والتسليسل ؛ لأن ذاتها مقدمة للمقدمة الموصلة ، فيعتبر فيها قيد
الایصال أيضاً ، وهكذا كل مقدمة تنحل الى ذات وایصال .

كلام الكفاية

وان المقدمة ، بناءً على وجوب خصوص الموصلة ، لا يسقط
الطلب معها ، حتى يترتب الواجب عليها ، مع وضوح السقوط بالاتيان ،
وليس الا من جهة الموافقة .

غير وارد ، لوضوح ان التى يترتب عليها ذوها ، ليست خاصة بالسبب ، بل الشرط والمعد يترتب عليهمما ذوها أيضاً . والدور غير تام ، اذ ذو المقدمة موقوف على ذات المقدمة ، لا بقييد الايصال .

أما اتصافها بالموصلية ، فهو متوقف على وجود ذيها . كالتسلاسل(١) ، اذ الواجب الغيرى ، هو الموصلة الى النفسى لا المقدمة الموصلة الى المقدمة .

بالاضافة الى انه يرد عليهما (٢) : ان وصف الایصال ، من قبيل الاشارة الى قسم خاص من المقدمة ، مثل : [وصيئي خاصف النعل] لامن قبيل الشرط والشطر ، نحو : صل خلف العادل؛ ولذا ردّه(٣) بعض أعلام مقرّريه: بأن الغرض من التقييد ، إنما هو الاشارة الى ذات ما هو متصرف بالوجوب الغيرى .

(١) اي غير تام .

(٢) اي الدور والتسلاسل .

(٣) اي الثنائي - قوله - .

ثمرة الموصلة

ثم ان الفصول جعل ثمرة البحث : انه على الموصلة ، تصح العبادة التي تقع منهاً عنها من جهة المقدمة ، كالصلاوة فيمن ترك الازالة (فيما لو قيل : بمقدمة ترك الصد لفعل ضده) لأن الترك الموصل ، مقدمة .

والفرض انه لا وصول ، بخلاف قول المشهور ، اذ الترك مقدمة مطلقاً ، فينهى عنه (وان لم يوصل) والنهى يقتضى الفساد . واورد عليه الشيخ « قد » : بأن الصلاة فاسدة ، حتى على الموصلة ، اذ نقىض الترك الخاص رفعه ، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد ، فان نقىض الترك الخاص له فردان .

الايراد على كلام التقريرات

ويرد عليه أولاً : ان الشيء الواحد لا ينافقه اثنان .

وثانياً : ان لازمه جمع النقيضين ورفعهما .
 وثالثاً : ان الصلاة حيثية وجودية ، وترك الترك عدمية ، فلا يكون الاول فرداً للثاني .
 ورابعاً : لا يمكن أن يكون نقىض الوجود عدماً ، وبالعكس .
 وخامساً : ان فعل الصلاة وتركها (الذى فى ضمن تركهما) (١)
 ليسا فى رتبة واحدة ، اذ العدم مقدم رتبة ، فلا يكونان نقىضاً للترك
 الموصل .

رد الاخوند للشيخ (قدهما)

ومنه يظهر وجه النظر فى رد الكفاية للشيخ «قد» : بان الفعل متعدد مع ما ينافق الترك المطلق عيناً ، فيعانده ، ولذا تبطل الصلاة أبداً الفعل فى الترك الموصل ، فهو مقارن لرفع الترك ، الذى هو النقىض ، ولا يسرى حكم المقارن الى المقارن ، اذ الفعل لا يتحدد مع الترك ، فان الاتحاد محال سواء فى الوجودين أو العدمين أو هما .
 مضافاً الى انه لامعنى لمقارنة العدم مع الوجود ، الا بتسامح .

تأييد الاصبهانى للشيخ (قدهما)

ثم ان الاصبهانى «قد» أيد الشيخ «قد» فى عدم الثمرة حيث

(١) ترك الازلة والصلاحة .

ان المراد بالموصلة ، ان كان العلة التامة ، فهـى ترك الصلاة وجود الارادة ، ونقىضهما مجموع النقىضين ، فاذا وجب الاصل ، حرم المجموع ، مما يوجب بطلان الصلاة .

وان كان ، المقدمة التي لاتنفك عن ذيـها ، فنقىض الترك الخاص : (ال فعل و عدم الخصوصية) فالفعل (١) : محرم ل وجوب نقىضه . وفيه أولاً : ان العلة هي الارادة فقط ، أما ترك الصلاة . وترك غيرها ، فلا ربط له بها .

وثانياً : على تقدير التسليم ، وحدة اعتبارية في الفعل والترك هي المؤثرة ، لأن الارالة الواحدة اعتباراً . لا تصدر الا عن وحدة اعتبارية .

وثالثاً : ان تلك الوحدة الاعتبارية المؤثرة ، نقىضها رفعها ، فالصلاحة ليست نقىضاً حتى تحرم ، لأنها نقىض المقدمة الواجبة . وكيف تكون الوحدة الاعتبارية ، التي لها حظ من الوجود ، تناقض الصلاة ، التي هي أيضاً وجود (١) .

توضيح النائينى لكلام الاخوند (قدهما)

ومنه يعلم ما في ماجعله النائينى «قده» توضيحاً لكلام الكفاية :

(١) الصلاة .

(٢) فإن أحد النقىضين وجود ، والآخر عدم .

من ان الفعل بنفسه رافع للعدم المطلق ، ونقىض له ، حيث يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما ، فترك الترك مرآت للوجود الخارجي ، فمطلوبية الترك توجب النهي عن الفعل .

أما الترك الخاص ؛ فنقىضه عدم الترك الخاص ، لاستحالة أن يكون للعدم فرداً : الوجود ، والعدم الممحض ، لعدم تعقل الجامع بينهما ، فالفعل مقارن النقىض : ولا يسرى النهى عن المقارن الى المقارن .

الابراد على كلام الثنائي (قده)

اذ أولاًً : عدم الصلاة ليس عندما مطلقاً ، وإنما خاص ، وإن كان على الموصلة أخص .

وثانياً : ترك الترك ، هو النقىض ، وموطنه الذهن ، واستحالة الاجتماع والارتفاع توجد بين ضدتين لاثالث لهم ولا يجعلهما نقىضين .

وثالثاً : لابد من جامع بين الصلاة وبين عدمها ، وعدم الازالة يؤثر به ، في مبغوضية المولى ، في قبال محبوبة الازالة ، وهو بين الفعل والترك غير عزيز ، كتروك الصلاة والحج وأفعالهما ، فلا استحالة .

تقسيم الواجب الى الاصلى والتابعى

ظاهر الفصول وغيره : ان تقسيم الواجب الى الاصلى الذى يفهم وجوبه بخطاب مستقل ، والتابعى ماليس كذلك . مربوط بمقام الاثبات .

لكن الكفاية جعله مقام الثبوت ، فان كان متعلقاً لارادة والطلب مستقلاً نفسياً أو غيرياً ، فالاول .

وان كان متعلقاً لهما ، تبعاً لارادة غيره . فالثانى . مستدلاً : بأنه لو كان بمحاجة حال الدلالة ، لما اتصف بوحدة منها : اذا لم يكن مفاد دليل .

الاشكال على الكفاية وجواب الاصبهانى عنه (قده)

وحيث أشكال على الاخوند «قده» : بأنه ان أراد بالاستقلال ، الذى في قبال الاجمال ، كان من النفسي أيضاً تبعياً . لامكان ارادته

اجمالاً . وان أراد الذى فى قبال التبعية ، فالغيرى لاستقلال له ، وان التفت اليه تفصيلاً .

أجاب الاصبهانى «قده» : بأن للواجب وجوداً ووجوباً بالنسبة الى مقدمته، جهتان من العلية : العلية الغائية حيث تراد المقدمة لمراد آخر ، هي مناط الغيرية ، والعلية الفاعلية ، اذ اراده ذيها عملة لارادتها ومنها تترشح عليها وهي مناط التبعية .

الابعاد على جوابه

و فيه ان تعدد الجهة (على اشكال فيه) ، لا يوجب صحة التقسيم تارة الى النفسي والغيرى ، و اخرى الى الاصلى والتابعى .

اما اشكال بعض الاعلام عليه : بامتناع تولّد ارادة من اخرى ،

تبطل جهة العلية .

فغير ظاهر ، اذ هو (قده) لم يرد التولّد ، وانما السببية .

الشك في الأصلية والتبعية

والشك فيهما في مقام الإثبات ، راجع إلى الدلالة، ولأصل .
أما في مقام التثبت ، فالكافية : جعل مقتضى الأصل التبعي ،
ان كان هو مالم يتعلق به ارادة مستقلة ، والا فلا .

والاصبهانى (قده) : جعل الاول مقتضاه ، ان كان التبعي عبارة
^٣ عن نشوء الارادة عن ارادة اخرى .

وان كان ^١ عبارة عن عدم تفصيلية القصد والارادة ، فمقتضاه
الأصلى .

ويرد على الاول: ان القيد بالعدم لا يثبت بالأصل، فال موضوع
ليس بمركب .

وعلى الثاني : تساقط الأصلين^(١) على كلا الوجهين .
اذ على الاول: تفصيلية القصد وعدم تفصيليته، نوعان من الوجود.
وعلى الثاني: اصالة عدم النشوء ، لاتثبت أمراً وجودياً^(٢)
الا على المثبت .

(١) أصل عدم الأصلية ، وأصل عدم التبعية .

(٢) الأصلية .

ثمرة وجوب المقدمة

ثم ان ثمرة هذا البحث : هو الوجوب وعدمه ، بالنسبة الى مقدمات الواجب ، لما تقدم : من انها (١) تجعل كبرى لصغريات وجدانية .

أما بر النذر باتيانها على ما ذكره المحقق القمي «قدره» ، وحصول الفسق بترك الواجب بمقدماته المتعددة [فيما كان الترك له] من الصغارى .

وعدم جواز أخذ الاجرة على المقدمة .
فليست ثمرة للاصولية .

اذ بالإضافة الى ان المسائل الثلاث ، لاتقع في طريق الاستنباط بل ينفع بها موضوعات الحكم .
اذ بعد وجوب الوفاء بالنذر .

(١) المسائل الاصولية .

وكون الاصرار على الصغيرة يوجب الفسق .

وعدم جوازأخذ الاجرة على الواجب ، اذا حقق وجوبها^(١) تتحقق صغريات الكليات الفقهية ، فهو : وفاء ، واصرار ، وحرام ، لا كبريات تنتج بضميمة صغريات خارجية (كما هي شأنها^(٢)) . يرد على الاول : ان النذر تابع لقصد الناذر ولو ارتکازاً ، فان شمل المقدمة وجبت ، وان لم يدل الدليل على وجوبها ، والا ، لم تجب ، وان دل الدليل عليه .

وعلى الثاني : ان المنصرف من الاصرار ، تعدد الحرام النفسي فلا يشمل المقدمة .

أما جواب الكفاية : ان مع ترك المقدمة الاولى ، لاحرام في ترك غيرها ، لسقوط التكليف ، فغير ظاهر ، اذ الامتناع بالاختيار لا ينافي^٤ .

وعلى الثالث : ان أخذها على الواجب حتى التعبدى جائز ، فان عمدة دليلهم على عدم الجواز : انه ملك له سبحانه ، فلا يملكه الا جير حتى يأخذ فى قبالة الاجرة ، وانها تنافى القرابة ، وانه لا شيء يدخل كيس المستأجر مع انه شرط فيها^٩ .

(١) وجوب المقدمة .

(٢) شأن المسئلة .

ويرد عليها(١) : انه لا معنى لملكه سبحانه، بل يلزم امتنال أمره وقد فعله الاجير ، والاجرة على نحو الداعي الى الداعي ، كما في العادات الاستيجارية ، وهى تعطى أمـا للدخول شيء فى كيس المستأجر؛ وأما لحصول غرضه . كما فيمن يعطى شيئاً لكتس شارع مدينة بعيدة .

مضافاً الى دخول شيء في مثل : اعطاء ابنه اجرة لأن يصلّى اليومية . حيث ان تدين متعلق الانسان . مفخرة له ، بله انه يحصل الثواب، وهو أعظم شيء . (فلسفه في المعاملة ، وان ذكره الاخوند «قده» وغيره) .

الاشكال على أوجية الاصبهانى (قده)

أما جعل الاصبهانى «قده» المسألة اصولية ، بجعل الموضوع مثلاً مقدمة ، والحكم عليه: بأن كل مقدمة يستلزم وجوب ذيها وجوبها وان كان صحيحاً ، الا انه تحويه ، لا يدفع الاشكال عن كلامهم : (ان المقدمة واجبة أو لا ؟) والا يمكن تحويه المسائل الفقهية بجعلها اصولية ، مثلاً يقال : (الضمان بالصحيح يستلزم الضمان بالفاسد) فينضم الى صغرى : (هذا فيه الضمان بالصحيح) أو يقال : (كل أمر

المسلم ، محمول على الصحيح) فيضم اليه : هذا أمر المسلم .
كما ان جوابه عن الفسق : بفرض ما اذا ترك واجبين نفسيين
عن مقدمتين .

فقيه — بالإضافة الى انه لا يدفع الاراد عنهم ، حيث فرضوه
كما في الكفاية(١) — : ما تقدم من انصراف الا دلة الى ترك النفسي
لاغيرى .

أما قوله في النذر : بشق ثالث هو ما اذا قصد مطلق ما يكون
واجبأ حقيقة شرعاً ، فغير ظاهر ، اذ تدخل الارتكاز يجعل النذر
أحد هما(٢) فلا ثالث .

ثمار آخر لوجوب المقدمة

ثم ان الوحيد «قده» جعل الثمرة : اجتماع الوجوب والحرمة
اذا قيل بالملازمة في المقدمة المحرمة ، فيبنتى على جواز اجتماعهما
وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها .

وآخرون : فساد العبادة اذا كان تركها مقدمة لواجب أهم ،
كترك الصلاة ، الذي هو مقدمة للازم ، فهو باطلة على القول بوجوبها .

(١) من ترك واجباً له مقدمات .

(٢) أما شامل وأما غير شامل .

وثلاث : توقف وقوع المقدمة عبادةً على وجوبها ، فانهالولم
تكن مطلوبة للمولى ، لما امكن التقرب بها اليه سبحانه .

ورابع : بأنه لو أتى المأمور بالمقدمات دون ذيها ، استحق
الاجرة على الوجوب بخلاف ما اذا قيل بعده ^{هـ} .

الايراد على الشمار

وأورد الكفاية على الاولى :

أولاً : بأنه من النهي في العبادة ، لعدم وجوب المقدمة بعنوانها .
وثانياً : بأن في صورة عدم الانحصار ، لا وجوب لها ، وفيها ،
اما لا وجوب لها ، او لاحرمة .

وثالثاً : بأنه سواء قلنا بوجوب المقدمة أولاً ، أو ممكن التوصل
في التوصدية ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، ولا يجوز التوصل ان
كانت تعبدية على الامتناع ، وجبت المقدمة أولاً ؟.

والنائيني «قده» على الثانية :

أولاً : بعدم مقدمية أحد الضدين لوجود الآخر .
ثانياً : بأن فساد العبادة في الفرض المزبور من جهة عدم
الامر ، لامن جهة الامر بتركها ، لكنها مقدمة لواجب .

ويرد على الثالثة : ان الشيء الذي ليس بمرجوح : يجوز الاتيان

به عبادة ، فلا يخص ذلك بالواجب .

أما جواب النائيني «قده» عنها : بأن وقوعها عبادة ، إنما يدور مدار قصد الامر النفسي ، المتعلق بما يتوتف عليه ، سواء قبلنا بوجوب المقدمة أم لا ، كجواب بعض الاعلام : بأن الامر الغيرى بعد فرض باعثيته غير قربي ، لأن التقرب بعمل ، هو : اتیانه لله عز وجل ، والمفروض انه أتاه لاجل واجب آخر .

فيرد على أولهما : ان قصد الامر النفسي لا يجعل المقدمة عبادة اذا لم يقصد القرابة فيها .

وعلى ثانيهما : ان الآية ان بشيء قربة ، لاجل الوصول الى شيء قربي ، مقرب ، فلا ينحصر التقرب بما لا او اسطة له .
كما يرد على الرابعة : ان استحقاق الاجرة فيما يشمل الامر ، المقدمة ، وان لم تكن واجبة ، كما لا يستحقها مع عدمه ، وان كانت واجبة .

مضافاً الى أنها ليست ثمرة (١) للمسألة الاصولية .
ومن ذلك ظهر وجہ النظر فى كلام العراقي «قده» — حيث جعل أحسن ثمرات المسألة : التوسعة في دائرة التقرب بالมقدمة ، خصوصاً اذا كانت عبادية .

قال : وربما تظهر الثمرة فيما لو أمر بفعل له مقدمة ، فعلى القول

(١) على ما عرفت وجہه في أول كلام الاخوند (قده) .

بملازمة أمره بالفعل أمره بمقدمته ، ربما يستحق المأمور الاجرة عليها .

كلامان مع الاخوند (قده)

وقد أشكل الاصبهانى «قده» على أول أجوبة الاخوند «قده» على البهبهانى «قده» : بأن الواجب ، المقدمة لا الذات (حتى لا يتحقق الاجتماع) ، لأن المحيثيات التعالية راجعة الى التقىيدية فى مثل المقام (قال : ولذا اعتبرنا قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب) وبذلك يتحقق الاجتماع .

وفيه : انه وان تم ما ذكره عليه «قده» ، لكن قد عرفت سابقاً : ان قصد التوصل ، لامدخلية له فى الوجوب ، بل الوصول ، كما قاله الفصول .

ثم انه «قده» فى جوابه الثاني ، لم يستوف التقسيم حقه ، لانه ردّ بين : عدم الوجوب للمقدمة ، أو عدم الحرمة ، مما ظاهره : تميّض المقدمة فى أحدهما ; مع وجود ثالث هو تساويهما : لعدم ترجيح حرمة المقدمة على وجوب ذيها ، ولا العكس .

الاصل في المسألة

لم يجر الاخوند «قده» الاصل في المسألة الاصولية⁽¹⁾ ، لأن الملازمة أو عدمها أزليّة ، وإنما أجراه في الفقهية، إذ الوجوب مسبوق بالعدم ، وشكل على جريانه فيها تارة : بأن لوازم المهمية غير مجعلة ، والاستصحاب انما يجري في المجعل .

وآخرى : بلزم التفكير ، حيث ان احتمال الملازمة لا يلائم أصل عدم الوجوب .

وأجاب عن الاول : بأنها مجعلة بالتبع .

وعن الثاني : بأنه ينافي عدمه واقعاً ، لظاهراً .

ويرد عليه أولاً : بأنه لامعنى للازم المهمية ، إذ اللازم صفة وجودية تحتاج الى موصوف وجودى .

وثانياً : بأن عدم الوجوب مسبب عن عدم الارادة، فاللازم

(1) الملازمة .

جريان الاصل فيه دونه .

لایقال : الكلام في المسألة الفقهية .

لأنه يقال : الكلام في الاعم، ولذا ذكر مسألة الملازمات .

وثالثاً : انه لا جريان للأصل ، ايجاباً أو سلباً ، عقلياً أو شرعاً ،
اذا لم يكن هناك أثر عملي ، كما حرق سابقاً : انه لا اثر لوجوب
المقدمة ، كما ذكره النائيني «قده» وغيره .

كلام الاصبهانى (قده) في المقام

وقد أورد الاصبهانى «قده» على (التوهم) : بأنه ان أراد بكون
الوجوب لها ، من قبيل لوازم المهمية غير مجعل .

ففيه : انه من قبيل لوازم الوجود ، اذ ليست ارادة المقدمة
بالنسبة الى ارادة ذيها ، كالزوجية بالنسبة الى الاربعة ، بل لهما
ارادتان ، وان كانت بالنسبة لها بالطبع ، قال : فيتشكل على الاخوند
«قده» بقوله ، كون المورد من قبيل لوازم المهمية .. وان أراد كونه
لها غير اختيارى ، حيث لا يتمكن المولى من عدمه بعد ايجاب ذى
المقدمة .

ففيه : ان الایجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار .

ثم قوله : ان الارادتين والبعتين في خصوص مراتبة الفعلية ،
واحتمال الاستحالة غير حجة ، فلا يمنع عن تصديق الحجة .

ويرد عليه أولاً : بـان وجوب المقدمة ليس من قبيل لوازم المـهـيـة أو الـوـجـود ، وكـذـلـكـ اـرـادـتـها ، وـمـنـ أـينـ أنـ الـمـوـلـىـ لاـيـتـمـكـنـ منـ عـدـمـ اـيـجـابـهاـ بـعـدـ اـيـجـابـ ذـيـهـاـ؟ـ

وثانياً : ان المـدـعـيـ الذـيـ جـعـلـهـاـ مـنـ لـواـزـمـ المـهـيـةـ ، لاـيـسـلـمـ بـكـونـ الدـعـوـيـ فـيـ الفـعـلـيـةـ فـقـطـ .

وثالثاً : اـحـتمـالـ المـلاـزـمـ بـيـنـ الـوـجـوـبـيـنـ مـهـيـةـ أوـ وـجـودـاـ ،ـ يـنـافـيـ القـطـعـ بـعـدـ الـوـجـوبـ -ـ عـنـ حـجـةـ -ـ فـيـهـاـ أوـ فـيـهـ .ـ

كلام البروجردي والاردكاني (قدهما)

والبروجردي «قده» لا يجري الاستصحاب ، لأن العقل يحكم جـزـمـاـ بـوـجـوبـ اـتـيـانـ المـقـدـمـةـ وـأـنـ ثـبـتـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ شـرـعاـ،ـ فـبـوـجـوبـهاـ لـيـتـحـقـقـ تـكـلـيفـ زـائـدـ ،ـ حتـىـ يـنـفـيـ بـالـأـصـلـ ،ـ وـلـانـ الشـائـكـ فـيـ المـلاـزـمـ عـالـمـ بـكـونـ المـقـدـمـةـ وـاجـبـاـ فـعـلـيـاـ عـاـيـ فـرـضـ ،ـ وـغـيـرـ وـاجـبـ فـعـلـيـ عـلـىـ فـرـضـ .ـ فـلـامـ بـجـالـ لـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ فـيـ وـجـوبـ المـقـدـمـةـ ،ـ التـىـ عـلـمـ بـوـجـوبـ ذـيـهـاـ .ـ

وفـيهـ أـولـاـ : بـوـجـوبـهاـ يـتـحـقـقـ تـكـلـيفـ مـوـلـىـ ،ـ فـيـنـفـيـهـ الـأـصـلـ .ـ

وثـانـياـ :ـ انـ لـازـمـ الـكـلـامـ المـذـكـورـ ،ـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـأـصـولـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ اـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـرـدـهـ حـكـمـ عـقـلـيـ ،ـ وـهـوـ خـلـافـ اـطـلاقـ أـدـلـتـهاـ .ـ

وثالثاً : أي مخصوص لدليل الاستصحاب يوجب نفيه في الشك
في الملازمة .

ثـم ان الاردكاني - كما في تقريرات الشهرستاني «قد هما» -
ذكر : انه لا مجرى لاصالة البرائة في المقام ; لعدم العقاب على
المقدمة على القول بالوجوب حتى ينفي بالاصل .

وفيـه - بالإضافة إلى عدم اطلاق العدم - : ان البرائة ترفع
التكليف ، كان هناك عقاب أم لا ، فان العقل والشرع يوجبان اطاعة
المولى ، وان كان المولى لا يعاقب على العصيان ، ولا يوجبانها اذا
رفع التكليف بالنص أو الاصل .

الاقوال في باب المقدمة

ثم ان المشهور ذهبوا الى وجوب المقدمة (في قبال عدمه مطلقاً ، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعى وغيره) . واستدل له الاخوند «قده» تبعاً للشيخ الانصارى «قده» وتبعه الحائري «قده» : بوجдан ان الانسان اذا اراد شيئاً اراد مقدماته ، مؤيداً بوجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات ، ومناطها موجود في سائر المقدمات ، والمولوية(1) انما تعرف من وحدة سياق : أدخل واشتهر .

وأيده الاصبهانى «قده» : بانقاد ارادة المقدمة في نفس المنقاد للبعث النفسي .

وأيده الاردى كانى «قده» استدلال الانصارى «قده» : بأنه لو أمر المولى بشيء ، ثم صرخ بعدم ارادته مقدماته ، عذر سفيهاً ، وكلامه متناقضاً .

(1) لا الارشادية .

والنائيني «قده» : بأنه كما تتعلق الارادة التكوينية بالمقدمة عند تعلقها بذاتها . كذلك التشريعية ، وإنما الفارق أن الأولى تتعلق بفعل نفس المرید ، والثانية بفعل غيره .

والبصري : بأنها لو لم تجب ، لجاز تركها . وحيثند يلزم الخلف ، أو التكليف بما لا يطاق .

والسيزواري «قده» : بان الطلب على تقدير الوجود لأنّه على تقدير عدم . أو كلا النقاديرين بديهي الاستحالة . بل قد بالغ حيث جعل : كل واجب مشروط بوجودها غير واجب قبلها .

الاشكال على الاقوال

وفي الكل ما لا يخفى . اذ يرد على الاول : ان الوجدان حجة على من وجد . ولا يلزم بها الطرف . ولذا قال البروجردي «قده» : (انه من أقوى الشواهد على عدمه ، لانه ليس الا بعث واحد ويقول المولى : لم أطلب الا طلباً فارداً) .

والامر بالمقدمة في الشرع اما بيان الشرط كالطهارات ، أو تأكيد كما في دخول وأشتهر . حيث ليس للمولى الا غرض واحد . ولا وحدة للسياق فهو ارشاد . ولا مخالفات (١) بينهما .

وعلى أول التأييدتين : بأنه لا راداة للمقدمة . وهل يقال : بأن

(١) اذ بالامر الارشادي ، أكّد المولى أمر ذيها .

لوازم(١) الواجب واجب، بل لو أمر بها بدون الارشاد وبيان شرط ذيها كان لغوًّا؟.

وعلى ثانيهما : انه خلط بين الممنوع عندها ، فهو منافق ، وبين تصریحه بعدم شأن له بها ، فهو مقتضى العقلائية كما لو صرخ بأنه لا شأن له بها .

وعلى الثالث : بالفرق بين التكوينية، حيث لا يصل المولى الى مقصدہ الا بعملین وارادتین ، بخلاف التشريعية ، حيث لا عمل له ، وانما غرضه المقصد . وهو يحصل بارادة واحدة .

ولذا قال بعض أعلام مقرریه : بأنه لا برهان يقتضی اشتراك الشائنة مع الاولی . بل البرهان قائم على خلافه .

وعلى الثالث : انه ان أراد بالجواز في الشرطية الاولی عقلاً وشرعًا . فلاتلازم ; وان أراد شرعاً : فلا تتم الشرطية الثانية مضافاً الى أوجبة اخرى مذكورة في المنصّلات .

وعلى الرابع : بان كون الطلب لا يتحقق الا على تقدیر الوجود تکويناً، لا يلزم وجوبه شرعاً. ثم كيف جعل الوجوب بعد وجودها مع وضوح ان ما بالاختيار يكون مختاراً(٢) .

(١) كما اذا أمر بالجلوس في مكان، حيث يلزم كون الرأس تحت السقف مثلاً .

(٢) فان ذاهما تحت الاختيار بسبب القدرة على المقدمة .

التفصيل بين السبب وغيره

والمفصل . استدلّ على عدم الوجوب في غير السبب : بما اخترناه (١) وعليه فيه بانه المقدور دون أثره ، والتکلیف لا يتعلّق الا به . وأشكال عليه الكفاية بناءً : بانه خارج عن محل البحث ، لأن الكلام في الوجوب التبعي لا الاستقلالي .

ومبنيًّا : بان المقدور بالواسطة مقدور : كما نقض عليه الشيخ (قدره) : بلزوم سقوط التکلیف اطلاقاً ، لأن المقدمة السببية منتهية إلى غير الاختياري .

لا يقال : اذا كان المسبب معلولاً للمکلف ، لزم انفصالة عن العلة ، فيما اذا مات الرامي قبل وصول السهم .

أجاب الاصبهانى «قدره» عنه : بان الرمى معدٌ ، ولا يشترط بقائه عند وجوده وليس مثل ما يشترط في فاعلية الفاعل ، أو قابلية القابل .

(١) من الاصل بعد عدم تمامية أدلة الوجوب .

ويرد على (البناء) : ان المفْتَّل ي يريد بيان محل الوجوب، ولا يهمه كيفيته .

وعلى (المبني) : انه ان اريد بالقدرة المباشرة ، لم تكن الا الارادة في النفس ، والحركة في العضلات ، وان اريد الاعم ، لم ينفع جواب الاصبهانى «قدّه» ، اذ ^{الا}نسان لا يأتي منه الا المعدات في المنفات(١) ، ولذا قالوا : ان صورة المصوّرات من فعله سبحانه لا فعله .

وعلى النقض : بأن كلامه(٢) : ان غير الاختيار لا ينتهي الى الاختيار ، لا ان الاختيار لا ينتهي الى غير الاختيار .
أما سائر استدلالاته : كالاجماعات المحكية عن الامـدى ، والتقتازانى ، وغيرهما ، فغنى عن التعرض .

(١) أي ما ينفك فيه المعلول عن عمل الانسان .

(٢) المفْتَّل .

التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره

والحاجبى ، المفصل بين الشرط الشرعى بالوجوب ، وغيره
بعدمه . استدل للثانى : بما تقدم عن النقاوة^(١) وللأول : بأنه لولا
لما كان شرطاً . وهو خلف ، اذا الآتى بالفعل من دونه . ان كان آتياً
بتمام المأمور ، نافى الاشتراط ، أولاً ، كان خلاف الفرض^(٢) .

وردّه التقريرات والكافيات : برجوع الشرط الشرعى الى العقلى
والاول والاردكاني «قده» : بالنقض بصورة الوجوب ، لأن الآتى
بالفعل بدون الشرط : ان كان آتياً بتام المأمور به ، نافى الاشتراط .
أولاً ، كان خلاف الفرض : الخروج الشرط عن المشروط .

والثالث : بالحل : بأن النقييد داخل : فلا يأتى المأمور به وان
لم يكن القيد واجباً .

(١) أي نقاوة الوجوب .

(٢) اذا الفرض عدم وجوب الشرط .

والثاني : بالدور ، اذا الامر متوقف على المقدمية ، فلو انعكس أيضاً دار .

وأشكل الاصبهانى «قدھ» على الاخوند «قدھ» : بأن الشرط الشرعى تارة باحاطة المصلحة القائمة بالواجب ، فهو عقلى ; وانخرى باحاطة نفس الواجب ، فهو شرعى ، وعليه فلا دور ، وحينئذ فالجواب : ان منشأ الوجوب النفسي المتعلق بالصلة عن طهارة مثلاً ، لا الوجوب المقدمى .

ويرد عليه أولاً — (بعد وضوح ان ليس الكلام في عالم(١) الاثبات) — : ان الشرط الشرعى له مدخلية في الغرض — والا كان لغوًّا — فلاجعلى بحث فيه ، ومنه يعلم وجه النظر في تزيفه للدور . وثانياً : ان الوجوب اذا لم يكن نفسياً كان مقدميةً ، اذا لا ثالث ، ومن البديهي : ان الشرط كسائر المقدمات ، لا وجوب نفسي له . والا كان جزءاً . وهو خلف .

(١) أي اذا لم يكن الشارع يقول : صل عن طهارة ، لم نعما وجوب الطهارة .

مقدمة الحرام

قد جعل الاخوند «قده» بتوسيع من الاصبهانى «قده» : فرقاً
بين مقدمة الواجب والحرام – على الملازمة – بوجوب الجميع
للاول ، واحدها تعيناً او تخييرًا للثانى ، والفارق ان المحبوبية من
ذيها تسري الى الجميع ، اذ المحبوب متوقف عليه ، بخلاف المبغوض
حيث لا يراد الا تركه ، وهو يتتحقق بترك احداها تعيناً في الاخيرة ،
وتخييرًا في العرضية ، نعم لو كانت الاخيرة هي الارادة ، لا حرمة
لشيء من المقدمات ، اذ ليست اختيارية ، والا(1) لسلسل .
وفيه أولاً : ان العقلاة يرون المبغوضية كالمحبوبية سارية الى
جميعها ، وهو ميزان الملازمة .
وثانياً : لا يلزم التسلسل من اختيارية الارادة ، لأنها اختيارية

(1) الفعل اختياري : هو المسبوق بالارادة ، ولو كانت الارادة اختيارية ،
احتاجت الى ارادة اخرى وهكذا .

بنفسها ، اذ كل ما بالذات^(١) لا يرجع الى الغير ، ولعل الاصبهانى «قده» أراد التنبيه على ذلك حيث قال : (التي بنوا ..) .

وثالثاً : على تسلیم كون الارادة غير اختيارية ، لا يستلزم عدم حرمة احدى المقدمات (فيما كانت هي الاخيرة) اذ في الطولية تحريم ما قبلها ، وفي العرضية احدها .

(١) اختيارية كل شيء بالارادة ، أما الارادة فهي اختيارية بنفسها .

الاقوال الاخر فى مقدمة الحرام

ومما تقدم . ظهر وجه النظر فى سائر الاقوال ، كالمفصل بين السبب ، فيحرم دون غيره ، لأن السبب : هو الذى يلزم من وجوده الوجود ، دون غيره كالشرط ؛ ولأن المعتبر فى الحرمة ، تعين الترك ، وما يتغير تركه هى الارادة ، دون سائر المقدمات .

وكالارد كانى «قلده» القائل بحرمة الارادة فقط ، دون سائر الاسباب ، لأن المحرم ما يستلزم الحرام وليس الاها .

وكالنائيني «قلده» القائل بحرمة ماله صارف عن المحرر ، مع علمه بأنه لو أتى بالمقدمة يكون مقهوراً في ارادة الحرام ، وما إذا كان عنوان الحرام ؛ وعنوان ما هو مقدمة له ، منطبقين على شيء واحد ، وما تكون المقدمة علة تامة للحرام بحيث لا يتمكن المكلف من الكف بعدها ، أما ما ليس كالثلاثة فلا حرمة فيه .

هذا بالإضافة إلى أنه يرد على الأول : عدم وجہ للتلازم (١)، وعدم انحصار الحرام في ماتعين تركه، بعد وجود الحرام التخييري ثم حال الارادة كسائر المقدمات، في أن ترك أحدها كاف في ترك الحرام .

وعلى الثاني : أن الارادة أحد المستلزمات للمبغوض ، لأنها الوحيدة .

وعلى الثالث ، أولاً : كيف يجمع بين وجود الصارف ، والاتيان بما يعلم وقوع الحرام منه .

وثانياً : أي ربط لفصل القدرة بين المقدمة والحرام ؛ في سببية عدم تحريرهما ، دون مالم تفصل ، حيث لا تحرم .

الاحكام الثالثة الاخر

أما مقدمة المستحب والمكروه ، فالظاهر أن حالهما حال الافتراضيين (٢) ، قيل بالملازمة أم لا ؟ لكن ما ذكرناه في الاربعة بالنسبة إلى الترشح ، أما إذا كان دليلاً : بان مقدمة أحدهما مثلها فلا إشكال ؛ كما ان الإباحة لا تترشح . نعم اذا كان لا تختلف (٣) عن ذيئها فيها .

(١) بين الحرمة وبين كونها منحصرة في ما يلزم من وجده الوجود .

(٢) الواجب والحرام .

(٣) فلا يمكن غير اباحة المقدمة فيما كان ذوها مباحاً ، لعدم التعقل .

الضد

هل الامر بالشىء يقتضى النهى عن صده؟ فيه خلاف، والمراد (بـالامر) : أعم من النفسي العيني التعيني الشرعي ، و (الشىء) : مستغنى عنه ، و كانه لتوضيح ارادة الطلبى (١) منه . و (الاقتضاء) : أعم من العينية والجزئية . واللزوم : - على نحو التلازم والمقدمية - و (النهى) : كلام (٢) و (الضد) : أعم من المصطلح ، فهو كل معانٍ .

دليل المقدمية

استدل القائل بالاقتضاء بامرین :

الاول : من طريق المقدمية ، لأن الضد مانع ، وعدم المانع من المقدمات .

(١) في قبال الامر ، بمعنى القول ، والعمل ، وغيرهما ، مثل : ضع أمر أخيك على أحسن .

(٢) في الأعمية .

وفيه أولاً : توقف المقدمة على اختلاف الرتبة، وهو خاتم .
 وثانياً : وجوب مقدمة الواجب ؛ وقد تقدم بطلانه .
 وثالثاً : اقتضاء الامر النهي عن صده العام، وليس (١) مقتضاها .
 ورابعاً : لو توقف الضد على ترك صده، صدق عكسه (٢) أيضاً
 وهو خلف .

وخامساً : ما ذكره السلطان «قده» من الدور ، لتوقف الضد
 على ترك صده ، وترك صده عليه ، اذ يترك الضد اما للصارف . او
 لامر وجودي ، فاذا شمل الضد . كان له شأنية التوقف ، فلا يرد
 عليه ما ذكره الخونساري «قده» : من عدم الفعلية ، ولنرا دره الشيخ
 والاخوند «قدهما» وغيرهما .

ومما تقدم ، ظهر وجه النظر في جملة من استدلال القداماء ،
 مثل : ان الضد العام للتراك ، ترك الترك ، وهو يتحد مع الفعل .
 وان فعل الضد ، يستلزم ترك الضد الآخر ، بخلاف ترك الضد

(١) فـان النهي لفظ أو حـث أو ارادة، والامر ليس له أي ذلك، والا كان
 لفظان وحـثان وارادـتان، وهو بدـيهـي البـطـلـان .

(٢) يتـوقف الصـلاـة عـلـى تـرـكـ الـازـالـة ، وـالـازـالـة عـلـى تـرـكـ الصـلاـة ،
 فالـلـازـمـ تـقـدـمـ الصـلاـة عـلـى الـازـالـة ، لـانـ الصـلاـة فـي رـتـبـةـ تـرـكـها ، فـالـلـازـمـ تـقـدـمـهـ ما
 رـتـبـةـ عـلـى الـازـالـة ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـي الصـلاـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـى تـرـكـ الـازـالـة ، فـيـلـازـمـ
 تـقـدـمـ الصـلاـةـ عـلـى الصـلاـةـ .

حيث لا يستلزم فعل الضد الآخر . وما يستلزم الشيء أولى بالمقديمة له ، مما لا يستلزم .

تفصيل الخونساري (قده)

كما ظهر وجه النظر في تفصيل الخونساري «قده» بين الضد الموجود فيتوقف ، والمعدوم فلا ، ونسب ذلك إلى الدواني أيضاً، إذ قد عرفت وحدة الرتبة بينهما (١) فلفارق بينهما ، وإنما يلزم رفع الموجود لاستحالة الجمع بينهما ، كالنقضيين .

دليل الملازمة

الثاني : من طريق الملازمة . لأن عدم الضد ملازم لوجود ضده ، وملازم الواجب واجب .

وأورد على الصغرى : بأنه إنما يتم في ما لاثالث لهم .
والجواب : أن الكلام في جنس الضد واحداً أو أكثر ، وال الصحيح في الإيراد : أن التلازم صفة وجودية لا تتعلق بالعدم .
وعلى الكبرى : بامكان شق ثالث (٢) : وهو عدم الحكم للملازم .
ورد : بان الواقعه لا تخلو عن حكم .

(١) الضدين .

(٢) لأنهم قالوا : إن لم يكن واجباً ، كان محظوظاً بحكم آخر ، ولا يعقل اختلاف الملازمين في الحكم .

وأجبَ عنِهِ الْاخُونَدُ «قَدْه» : بِأَنَّهِ بحسبِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ لَا
فَعْلَى ، فَلَا حِرْبَةَ لِلضَّدِّ .

وَفِيهِ : بِأَنَّهِ كَيْفَ يَخْلُوُ النَّفْعُ الْمُلْتَقَى عَنِ الْحُكْمِ ؟ وَالصَّحِيحُ فِي الْاِيْرَادِ
أَنَّ الْبَعْثَ اِنَّمَا يَكُونُ لِمَافِيهِ الْمَصْلَحةِ وَجُودًا أَوْ عَدْمًا ، مَعَ الْمَنْعِ
عَنِ التَّقْيِيسِ أَمْ لَا ، وَمَلَازِمُ الْمَوْضُوعَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَالْقَاعِدَةُ
لَا تَشْدِلُهَا .

وَرَبِّما يُقَالُ : أَنَّ الضَّدَّ مُسْتَلْزِمٌ (١) لِلْحَرَمَ ، وَمُسْتَازِمٌ لِلْحَرَمَ .
وَفِيهِ : أَنَّ تَرْكَ الْإِزَالَةِ مَثَلًا ، تَرْكَ لِلْوَاجِبِ ، لَا إِنْهِ مُنْهَى عَنْهِ ،
إِذْ لَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ تَرْكَهُ حَرَمًا ، وَلَا عَكْسُ ، فَلَيْسَ حَكْمَانِ فِي كُلِّ
حَكْمٍ .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْجَوابُ : عَنِ الْصَّلَاةِ مُتَحَدَّةِ مَعَ تَرْكِ الْإِزَالَةِ ،
فَإِذَا حَرَمَ حَرَمَتْ . مُضَافًاً إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَدَّدُ الْعَدْمُ مَعَ الْوَجُودِ .

(١) لَا إِنْصَالٍ لَا يَمْكُنُ مِنَ الْإِزَالَةِ .

شبيه الكعبى وجواب النائينى (قده)

وحيث ان الكعبى بنى على المقدمية انتفاء المباح . نورد
كلامه بجوابه ، قال : يتوقف ترك الحرام على فعل من الافعال
الوجودية ، لاستحالة خلو المكلف عن فعل اختيارى . ويحتاج
الحادث فى بقائه كتکونه الى المؤثر .

وعليه ، فالفعل واجب مقدمى ، فلامباح .

وأجاب عنه النائينى «قده»: بان ترك الحرام مستند الى الصارف
فلامقدمية للفعل ، نعم فيما كان الصارف يتوقف على فعل وجودى ،
وجب عقلاً لاشرعاً، لأن الصارف واجب عقلى، اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالافعال الخارجية ؛ فاذا لم يجب شرعاً، لا يكون مقدمته
واجبأ شرعاً ، ولا تنافى بين الوجوب العقلى - في الفعل - وبين
الاباحة الشرعية .

و فيه أولاً : انه (١) تسلیم لمقدمة الصد لضده - وقد عرفت منعه - و يكفي به جواباً للمكعبي .
 هذا بالإضافة الى انه ينتقض كلامه : بان لازمه عدم المستحب والمكرره أيضاً ، لأن الافعال كلها صارت واجبة ، و : بانه لاينفي المباح فيما أتي بحرام لترك حرام ، كشرب الخمر لترك الزنا ، حيث ان الشرب يكون واجباً مقدمة . حراماً ذاتاً ، وبعد تساقطهما يكون مباحاً (٢) فتأمل .

و قد عرفت ان الصارف كافي ، فلا توقف لترك الحرام على فعل المباح .

وثانياً : الاحكام الشرعية تتعلق بافعال (٣) الجوانح .
 وثالثاً : اذا سلم وجوب الصارف عقلاً وجب شرعاً للملازمة (٤) .

العينية والتضمن

ثم حيث عرفت عدم الالتزام ، نقول : لاعينية أيضاً ، لا لما

(١) اذ الفعل الوجودي في رتبة الحرام ، و فعل الحرام وتركه في رتبة .

(٢) اذا لم يكن أحدهما أهما ، ولم نقل باجتماع الامر والنهي .

(٣) ولذا حرم كفر الباطن ، والرضى بفعل القوم الباطل، ووجب الاعتقاد الى غيرها .

(٤) كلما حكم به العقل ، حكم به الشرع .

ذكره الاخوند «قده» : من ان اللزوم يقتضى الاثنينية . لا الاتحاد والعينية، اذ هو عند قائلها مصادرة^(١) ، بل لعدم الدلالة .
ولا ضمئنة ، وان استدل له بتركمب الوجوب من طلب الفعل .
والمنع عن الترك .

— ومنه يعلم ان القائل بهما ، يقصد الضد العام — اذ الوجوب بسيط كما يتبادر منه ، والا لكان كل طلب طلبيين .

أما محاولة بعض المحققين — كما عن الارديكاني «قده» — تصحيح الضمئنة بالضد الخاص: بأنه يراد بالترك في المنع عن الترك (الذى هو جزء الوجوب) ، الترک الخاصة ، لانه أمر عادم لا يتعلّق به الطلب ، بل يرد على منشأ انتزاعه ، وهو الافعال الوجودية .

فيرد عليه — مضافاً الى ما اعرفت من عدم الترك — : ان القدرة تتعلق بالطرفين^(٢) والا لم تكن .

(١) لانه يقول : لا لزوم حتى تتحقق الانثنية .

(٢) فالطلب يتعلق بالترك .

ثمرة المسألة

قال جمع: تظاهر الثمرة في فساد العبادة على الاقتضاء، بضميمة:
ان النهي عنها يقتضيه .
وردّهم البهائي «قده»: بان عدم الامر . كاف في الفساد ولو
لم يكن نهي .
وأشكل عليه غير واحد ، كالكافية : بان الملاك كاف في الصحة
بعد ان لم يكن مولوياً أو ارشاديًّا الى عدمه .
وأورد المحقق الثاني على انكارها - في صورة تزاحم الموسع
بال مضيق - : بأنه اذا قلنا بالاقتضاء. يكون الفرد المزاحم منهياً عنه
فيقيد به اطلاق الامر. فيقع فاسداً بناءً على عدم كفاية الاشتتمال على
الملاك في الصحة . أمّا بناءً على عدمه فهو صحيح ، لأن صرف
وجود الطبيعة مطلوب للمولى . وانطباقها على الفرد قهريٌّ، فيتحقق
الامثال .

اشكال النائينى (قده)

وأشكل عليه النائينى «قده»: بأنه تام ان كان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتکلیف ، هو قبح تکلیف العاجز ، أما اذا كان اقتضاء نفس التکلیف ذلك لان الامر لتحریک عضلات العبد . ويمتنع ذلك في غير المقدور—فليس بتام، لان الفرد المزاحم، ليس من أفراد الطبيعة بما هي مأمورة بها.

وفيه: انه لا فرق في عدم كون الفرد المزاحم من أفرادها ، بين الامتناع الذاتي ، أو العرضي .

أما اشكال بعض الاعلام عليه: بان الفعل على اطلاقه — ولو لم يكن مقدوراً — متعلق الحكم ، لان التکلیف عبارة عن اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف ، فلامقتضي لاختصاصه بالحصة الاختيارية .

ففيه — مضافاً الى ان التکلیف ليس ذلك — : انه كيف يتعلق الحكم بغير المقدور ؟

الترتيب

ثم الظاهر انه لا يمكن تصحيح الامر بالضد بنحو الترتيب على العصيان . لما ذكره الاخوند «قده» وغيره : من المطاردة فى صورة العصيان فان عدم صعود المهم الى مرتبة الاهم ، لا يكفى بعد نزوله الى مرتبته ، مضافاً الى عدم مساعدة الادلة على عقابين فى صورة عصيانهما ، وما يترتب من ذلك فى العرفيات ، اما لتجاوز المولى ، او لارشاده الى المحبوبية ، وما يخفف العقاب .

ومنه يظهر ، وجه النظر فى ما اختاره المجدّد وتبعه الفشارر كى فالحائرى «قدهم» : من الترتيب ، لأن الامر بایجادالمهم مقارنة ترك الاهم ، يؤثر فى نفس المكلف حينه ، ولا يوجد التأثير فى المتعلق مطلقاً ، حتى يستلزم لابدية المكلف من ترك الضد ، والا ، المطلق لا يقتضي ایجاد المتعلق فى ظرف عدمه ، فلامطاردة ، اذا امر الاهم يقتضي عدم تحقق هذا الفرض ، وأمر المهم يقتضي ایجاده على تقدير تتحقق الفرض .

الاشكال على الترتيب

اذ فيه : ان الامر بالاهم يقتضى ايجاده ، لامقيداً بوجوده .
لانه تحصيل المحاصل ، ولا بعده ، لانه تدافع ، فكيف يجتمع الامران
في ظرف المهم ؟.

والنائيني «قدره» : لان المخاطبين المترتبين لا يقتضيان ايجاب
الجمع ، لان خطاب الاهم من عمل عدم خطاب المهم ، فلو اجتمعا
لزم اجتماع(١) النقيضين ، ولان مطلوبية المهم انما يكون في
ظرف عصيان الاهم ، فلو فرض وقوعه على صفة المطلوبية في ظرف
امثاله ، يلزم الجمع بين النقيضين .

اذ فيه : ان اطلاق خطاب المهم ، لا يدع مجالاً لخطاب الاهم
فلا خطاب ، ولا مجال لامثال المهم ، كي يتطاردا .

كلام الاصبهانى (قدره)

والاصبهانى «قدره» : لان الامر بالاضافة الى متعلقه ، من قبيل
المقتضى ، فالامران بهما (٢) فعلية مقتضاهما عند انقياد المكلف له
فلا محاله يستحيل تأثيرهما وفعليته مقتضاهما ، فلامانع من فعلية

(١) لانه حاصل اجتماع الشيء مع علة عدمه .

(٢) الاهم والمهم .

مقتضى الامر المترتب ، وحيث انه مترتب على الاهم ، يستحيل
مانعيته عن تأثير أمره؛ اذ لامزاحمة بين النقيضين الا من حيث التأثير.
اذ فيه — بالإضافة الى النقض : بان عليه يصح أن يأمر المولى
بامرین ، مقيداً كل واحد منهما بعصيان الآخر ، لانه اذا صح الامران
مع شرط أحدهما . صحيحاً مع شرط كليهما — : ان ليس الغرض فعلية
المقتضي عند انقياد المكلف ؛ والا لزم عدمها عند العصيان ؛ فلا
عقاب ، وهو بدبيهى المنع .

كلام البروجردى

والبروجردى «قد» : لان الامر بالاهم — كسائر الاوامر — حيث
لم يكن علة تامة لوجود المتعلق ، يكون لا يجاد الداعى فى نفس
المكلف . فاذا توجه المولى الى عدمه ، وان الظرف فارغ ، أمر
بالمهم ، فلا استحالة للبعث اليه ، بعد عدم الانبعاث الى الاهم .
اذ فيه : انه لو كان الامر لا يجاد الداعى ، لزم لغوية أمر العصابة
وأمر الاهم منه ، بل الامر لوجود المصلحة الملزمة ، مضافاً الى
ان أمر الاهم ، شامل ثبوتاً لحال عصيانه ، وان لم يشمله لحاظاً ،
والا(1) لزم الخلف ، حيث لاعصيان حاله .

(1) ان لم يشمل حال عصيان نفسه .

أما الاشكال عليه(١) : بأنه لو كان ظرف أمر المهم حال عصيان الاهم ، لزم كونه حال اطاعته أيضاً - لوحدة رتبتهما - مع انه واضح الاستحاله .

ففيه : عدم صحة النقض المذكور ، للزوم جمع الامرين في حالة الاطاعة ، وهو مستحيل .

كلام بعض الاعلام

وبعض الاعلام : لأن اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه ، في مرتبة متقدمة على طاعته ، وحيث كانت المعصية في مرتبة الطاعة ، لم يكن تزاحم بين الامرين . لاختلاف الرتبة .

اذ فيه : انه لو لم يكن أمر بالاهم في رتبة العصيان ، فلاترتب كما لاعصيان ، وان كان ، حصلت المطاردة .^٩

(١) على استدلال البروجردي (قده) .

اشكال العقابين

أما اشكال العقابين على الترتيب - والمراد أعم منه ، حيث يمكن عليه أوامر وعقابات — فقد أجاب عنه البروجردي «قدره» : بأنه لوجود أمرتين مستقلتين ، تعلق كل واحد منهما ، بأمر ممكّن مقدور للممكلف ، لوضوح مقدوريّة الاهم ، والمهم مقدور أيضاً ، لفرض انه في رتبة عدم اشتغال الاهم للطرف ، وخلو الزمان منه . وفيه : انه هل وقت محدّد لا يستوعب الا أحدhem ، يمكن ان فيه ، حتى يكون هناك عقابان ؛ او ثواب وعقاب اذا أتى بالمهم ؟.

ل الحاجة الى دليل آخر

ثم على امكان الترتيب . ل الحاجة الى دليل له فوق دليل المترافقين ، الذين بينهما اهم و مهم ، فالمهem مأمور به بمجرد عصيان الاهم ، فان ذلك مقتضى اطلاقهما بعد تقدير اطلاق المهم ، أما من يرى كفاية الملائكة في تصحيح العبادة ، فهو في مندوحة عن ذلك .

جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاعه شرطه

المراد بالجواز : الوعى لذاته ، اذ لا امتناع فى ذاته
كشريك البارى ، بل فى وقوعه كالطيران للانسان العادى . ولو
لوحظ استحالة صدوره عن الحكيم : فهو ذاتى .

رد : بانه — عليه — لا يبقى وقوعي ، لأن كل ممكن وقوعى ،
مستحيل عرضاً اذا لوحظ فقده للشروط — فتأمل — .

و : بالأمر الحقيقى لا الصورى ، كالامتحانى والإعذارى (١)
لو صوح جواز الثاني ، اذ المستحيل البعض بداعى الانبعاث ، أو
لبيان المصلحة الملزمة الموجبة للثواب فعالاً ، وللعقاب ترکاً .

وانماردتنا (٢) ، اذ لا يمكن ان يصدر الأمر الى الكافر وال العاصى
بالمعنى الاول ، فلا يقال : ان أمرهما ان كان بداعى الانبعاث ، كان

(١) بأن يأمر للإعذار في العقاب .

(٢) بقولنا (أو) .

لغاؤاً - مع العلم بعدم الطاعة - وان كان لا بد اعيه ، لم يكن واجباً .
 وبه يجاب عن اشكال : انه كيف قال الرسول صارى الله عليه
 وآلله وسلم لبعضهم : (انك لن تؤمن بهذا) مع استحالة جمعه بين
 الايمان بقوله هذا، وبقوله اعمل كذا؟ اذ لامنافات بين بيان المصلحة
 الملزمة بصورة الامر ، وبين الاخبار عن الخارج .
 و : بالأمر الحكيم ، وانما دخل العلم في المقام ، لأن الاعمال
 الاختيارية انما تصدر عن الصور الذهنية ، وان كان بينها وبين الواقع
 عموم من وجہ .
 و : بانتفاء الشرط ، عدم امكان تتحققه لنسخ أو فقد سبب ، أو
 جزئه ، أو شرط ، أو معد ، أو وجود مانع ، أو قاطع ، اذ لاخصوصية
 للشرط الاصطلاحي .
 ومما تقدم ، يظهر عدم الجواز .

سائر الاقوال

اما جعل الاخوند «قده» : التصالح بين الجانبيين بالاستحالة في
 مرتبة دون مرتبتين .
 فيرد عليه : انه خلاف ظاهر العنوان ، ولذا قال الاصبهانى
 «قده» : ان الانشاء بداعى البعث كذلك (١) غير معقول ، وبداعى

(١) مع العلم بانتفاء شرط البلوغ الى مرتبة الفعلية .

الامتحان لا يدخل في العنوان ، وبلا داع محال .

ولم يعلم وجه ما ذكره البروجردي «قدره» : من ان (١) الاشاعرة أجازوا ذلك بناءً على الكلام النفسي ، دون المعتزلة المنكرين له .
والمحض : بأنه ان كان الامر موجهاً الى شخص معين امتنع ، اذ الملاك احتمال الانبعاث ، وهو لا يجتمع مع انتفاء شرطه ، وان كان كلياً قانونياً موجهاً الى عامة المكلفين ، الذين فيهم الفاقد والواجد ، فالتكليف شامل لهما .

اذ يرد على الاول : انه لم يظهر من الاصوليين ، ان الكلام على المبني المذكور .

وعلى الثاني : ان التوجيه الى العاجز غير معقول ، سواء كان شخصياً او كلياً .

(١) فان الفعل الذي انتفي شرط وجوبه ، لا يعقل تعلق الارادة به ، مع علم الامر ، لكن لامانع من أن يتعاقب به المطلب النفسي قبل حضور وقته ، هذا بالنسبة الى الاشاعرة ، أما المعتزلة ، فحيث لم يفرضوا في النفس صفة أخرى غير العلم في الاخبار ، والارادة والكرامة في الانشاء ، التزموا بالامتناع في المقام ، ابداً خلاف استحالة تعلق الارادة ، بما يعلم الامر انتفاء شرطه في ظرف وجوده .

هل الاوامر والنواهى متعلقة بالطبائع أو الافراد؟

الأولى تعميم البحث في المضاف ، الى أية جهة انشائية ، كالدعاء ، وفي المضاف اليه الى حتى الافراد^(١) ، كذر شفاء ولده - لوحدة الملائكة فيها .

والمراد بالتعليق بالطبيعة أي: بماهى، أو: بماهى مرآت الفرد. والمسألة ليست مبنية على امكان وجود الطبيعى في الخارج أو امتناعه ، أو على مسألة تعلق الجعل بالمهيبة أو الوجود - كما قاله الاصبهانى «قد» .

اذ الظاهر- من اطلاقهم - انها على الامكان ، على كلام الجعلين ولذا قال الاندوند «قد» : هذا بناءاً على اصالة الوجود .. الخ . كما ان تسميته قدس سره الایجاد والوجود : افاضةً وفيضاً .

(١) اذ الفرد أيضاً له جهة كلية قبل أن يوجد .

ان أراد الحقيقة (١) - على ما قالوه في الصوادر (٢) - فلا يخفى ما فيه
لما حقق (٣) من بطلانها ، فخالق ومخلوق . لا ها هوت ولا هوت
وجبروت وملكون وناسوت .

ومما تقدم ، ظهر ان البحث ليس لغوياً - وان قال به بعض -
فالكلام في ان الامر والنهي وضعماً فيما يتعلق بهذه أو بهذه .

كلام بعض الاعلام

ثم انه ذهب بعض الاعلام ، الى ان المراد بالطبيعي في المقام :
العنوان الكلّي ، لا المصطلح الممنطبق ، لأن المركب الاختراعي
كالمصلحة : لم يكن تحت مقوله واحدة . ولم يكن لمجموع الامور
وجود حقيقي .

وفيه : ان ظاهرهم الاصطلاح ، ولمجموع الامور وجود
خارجي اعتباري أو انتزاعي ، مضافاً الى ان كل جزئي جزئي ، له
وجود مقولي (٤) .

(١) في قبال ارادة الاصطلاح فقط .

(٢) العشرة .

(٣) راجع شرح التجريد .

(٤) كالمراءات والقيامت و ...

على ان لازم ما ذكره . عدم انحصر الكل في الثلاثة (١) .
بالاضافة الى ان مثل (الرضا) المقوم لحل مال الغير، مقوله
واحدة (٢) .

ثم الظاهر ، انهمما يتعلقان بالطبع ، اذ لا غرض للعقلاء في ما
سوالها ، حتى انه لو فرضت مجردة عن الخصوصيات كفى ، والقاتل
بالتتعلق بالافراد - والمراد به جعل الطبيعة مرآتاً لها لا خصوصيات
الفردية لوضوح بطلانه - نظر الى ان المولى يريدون الخارج ،
وليس هو الا الفرد ، وفيه ما عرفت .

(١) الطبيعي والمنطقى والعلقى .

(٢) قول عليه السلام : «لا يحل مال امري ..» و«سکوت البکر رضاها» و«لعن

الله امة رضيت ..»

كلام الفصول

أما ماعن الفصول : من الاحتياج إلى وجود واحد بين الطبيعة والطلب ، اذ مع تعدده تحصيل الحاصل ، ومع عدمه يستحيل الانقياد فان كان ضمن الهيئة تعلق بالطبيعة ، أو المادة تعلق بالفرد .

ففيه : ان طلب الطبيعة بمعنى ايجادها - على اصالة(١) المهمية - وجعل الوجود بسيطاً مما ينتزع منه المهمية الخاصة - على اصالة الوجود - من غير فرق بين القول بتعلقهما(٢) بالطبع أو الافراد .

(١) اصالة الوجودي : اجعله بسيطاً، واصالة المهمية اي: اعطها الوجود.

(٢) الاوامر والنواهى .

نسخ الوجوب

الظاهر ، بساطة الاحكام الخمسة وتبينها ، فاذا ارتفع أحدها لم يكن في لفظ الناسخ أو المنسوخ دلالة على حكم آخر، أو جامع بين أكثر منه ، نعم حيث لا يخاو الواقع عن الحكم، دل على وجود أحد الاربعة ، فاذا لم يكن دليل لفظي عليه ، كان مسرحاً للاصول . ومنه يعلم ، وجه النظر فى القول: ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب اذ ذلك مقتضى التركيب أولاً .

ومن أين ان المرفوع هذا الجزء ، مع ان رفع المركب على ثلاثة أقسام ثانياً .
وحتى اذا رفع الفصل ، لا يبقى الجنس ثالثاً .

الاصول

اما الاستصحاب ، فالظاهر عدم جريانه ، لانه من القسم الثالث وأركانه غير تامة حتى في ذي المراتب ، وان أجراه فيه الاخوند «قد»

وغيره ، لرؤيه العرف التباین فيه ، وهو الملاك اذا لم يكن شرع ،
وقولهم : بأنه ملاك حتى معه ، مثل الماء المتغير ، فيه: ان اللازم
القول بالطهارة بعد ارتفاعه ، الا لدليل خارج .

نعم ، لا اعتبار بالدقة العقلية ، لأنهم المخاطب بضميمة : « وما
أرسلنا » و : (نحن معاشر الانبياء) وليس معنى ذلك اسقاط العقل ،
فانه مستقل في ما لزم افحام الانبياء - في الاصول - ، وفيما تعارض
مع الظاهر ، كرؤيته سبحانه ، وفي ما كان من أسس الشرع - في الفروع -
ولذا قالوا : بالملازمة بين حكمهما ، وبنوا عليه وجوب المقدمة
والترتب ، والنهاي عن الضد ، وغيرها ، وقد ألمع الى بعض ذلك
الفصول .

كلام الاصبهانى (قده) في الاستصحاب

أما قول الاصبهانى « قده »: بامكان الاستصحاب الشخصى على
التركيب ، لأن الجنس انما يزول بزوال الفصل بما هو جنس ، لا
بما هو متفصل بفصل عامى لنوع آخر نظير قطع الشجر ، فانه يوجب
زوال النامى مع بناء الجسم ، فكذا الإذن .

فيرد عليه - بالإضافة الى عدم الحاجة الى الاستصحاب حيثئذ
اذا دليل المنسوخ كافٍ في الدلالة على ذلك ما على فرض ان دليل
الناسخ ، لم يدل الا على نسخ الوجوب : كما هو مناد كلامه « قده »:

انه ليس هناك جنس يبقى بعد ذهاب الفصل، ولا يعقل الفصل العدمى والنامى اشاره الى الفصل ، لانه فصل ، والا لم يعقل بقاء الجنس بدونه ، مضافاً الى انه من أين يكون النسخ لاحد الجزئين ، مع انه يحتمل ثلاثة وجوه - كما تقدم - .

الواجب التخييري

هل يمكن الوجوب التخييري - ومثله الموسوع والكافئ ، بل والحرام(١) كذلك - لعدم المحذور ، بل وجوده في الشرع والعرف أول دليل عليه .

أولاً؛ لأن الوجوب أما يتعلّق بكل واحد واحد ، أو المجموع بما هو مجموع ، أو واحد معين ، أو غيره ، وفي الكل محذور ، إذ على الأوّلين لا يحصل الامتثال باتيانٍ واحد ، وعلى الآخرين لم يكن الا أحدهما واجباً ، وهما خلف .

ولأن الوجوب مركب من الطلب ومنع الترك ، وليس في التخييري كذلك .

ولأنه كيف يصدر الكثير ، كالخصال عن الواحد ، كالافتخار؟.

ولأنه كما لا يتعلّق الارادة التكوينية بالمردود ، لأن الشيء مالم

(١) وكذلك في المستحب والمكروره .

يتشخص لم يوجد ، فكذلك التشريعية ، فالواجب التخييري لازمه التردد في الارادة التشريعية ، ومتعلقها ، والاضافة بينهما ، والبعث ^٤ ومتعلقه ، وآلة ، والاضافة كذلك ؟

أجوبة المحاذير

الاقرب : الاول ، اذ يرد على أول وجوه المحدود : امكان كون الواجب ، هو الجامع ، او تعلق ارادتين . وعلى ثانيتها - بالاضافة الى عدم التركيب - : وجود منع الترك لالى بدل ، وعلى الاخرين : بما أجيبي على الاول .

اشكال الاصبهانى (قده) على الكفاية

ثم ان الاصبهانى «قده» أشكال على الكفاية - حيث جعل الامر متوجهاً الى الجامع ، لقاعدة : ان (الواحد لا يصدر ولا يُصدر) حيث تلزم السنخية بين العلة والمعلول - :

بان القاعدة في الشخصي لا النوعي .

أما الإيجاب ، فلتعين كل معلول في مرتبة العلة ، والا لزم الترجح بلا مرجح ، وهي في ذاتها ، لأن الاعراض لا منشئة لها ، والذات لاتعدد فيها ، والا كان خلفاً(١) .

(١) لانه يلزم ان يكون ذاتين .

وأما السبب ، فحالاً بما قاله صدر المحققين : من انه لو لزم استناد الجهة المشتركة الى جهة مشتركة اخرى لزم التسلسل . ونقضاً بمانراه من استناد الواحد النوعى الى المتعدد ، كالحرارة المستندة الى الحركة ، والشمس ، والنار ، والغضب .

لايقال : السنخية معتبرة بين العلة والمعلول ، والا لزم اعطاء الشيء مايفقده ، ولزم الترجح بلا مردج ، والعلة الواحدة ل السنخية لها الا مع معلول واحد ، والا لزم الخلف (١) .

لانه يقال : لاحاجة الى الانتهاء الى جامع ماهوي ، ضرورة ان المؤثر هو الوجود ، ولذا نرى ان وجودات الاعراض مع تباين ماهياتها ، مشتركة في لازم واحد ، وهو الحلول في الموضوعات .

الجواب عن الاشكال

وفيه : عدم الفرق بين النوعى والشخصى .

والحل غير حآل ، كيف والانتهاء الى الذات يقف دون التسلسل فان (ذاتي شيء لم يكن معللاً) ، ألا ترى انه اذا قتل الماء والخبز والجبن ، كان لاجل كونها سامة ، ولا يتضرر لجامع آخر بين سمو مانها . والنقض غير تام ، فان الحرارة مستندة الى الحركة ، ولذا قيل انها مثلثات .

(١) بانقلاب الواحدة الى ذوات العلة .

أما جواب السنخية : بان المؤثر هو الوجود ففيه : انه نقض لأساس السنخية في الواحد الشخصي أيضاً ، اذ لو عزلت المهمة عن التأثير ، صدر كل موجود عن كل موجود ، لوجود السنخية في الوجود .

أما الاعراض ، فلا اشكال في وجود الجامع بينها ، والتبين لا ينافيها ، ولذا وجد الجامع بين الانسان والحجر مع وجود التبين .

الاشكال على الكفاية

نعم ، يرد على الكفاية : ان الحاجة الى الجامع النوعى - كالشخصى - انما هو اذا قيل بالتواليد او الاعداد ، لا التوافى ، لكنه اشكال على المبنى ، لا البناء .

هذا بالإضافة الى ان قاعدة : لا يصدر ولا يُصدر ، لاتنطبق في مقام توسط مرید بين السبب والسبب ، اذ هي - كما يظهر من دليلها - في الطبيعيات والخاصال مستندة الى أمره سبحانه ، ولذا صح أن يعاقب المولى مخالفين لامر واحد بعقابات ، كالبناء ، والكنس ، والخياطة - مع عدم الجامع بينها .

وعليه ، فاي راد الاصبهانى «قده» عليه ، كبروي (١) ، بينما يلزم أن يكون صغرياً .

(١) القاعدة لاتجرى في الواحد النوعي ، أو تجري فيه ، لكن في الخاصال ليس مصيبها .

التخيير بين الاقل والاكثر

ثم انه ربما يقال : باستحالة التخيير بين الاقل والاكثر ، أما في التدريجي ، فلأنه ان بقى الوجوب بعد الاقل يلزم : اما عدم مصدقته او تحصيل الحاصل(١) ، وان لم يبق لم يكن الاكثر مصداقاً ، وأما في الدفعي ، فلان الزائد ان جاز تركه لم يكن واجباً ، والا لم يكن الاقل واجباً .

كلام النائيني (قده)

والنائيني «قده» - كما في الكاظمي «قده» - سلم ذلك ، حيث قال : هو مع ملاحظة الاقل لا بشرط ، لا يعقل ، ومع ملاحظته بشرط لا ، بمكان من الامكان ، ويخرج حينئذ عن الاقل والاكثر ، لمباينة الشيء بشرط لا ، مع الشيء بشرط شيء .

(١) ان كان الاقل مصداقاً ، ومع ذلك بقى الوجوب .

لكن بعض مقرريه ، أدار الامر بين المستحيل والمتعلق بالمتباينين لانه ان أخذ الاقل لاشرط ، وكان وجوده في الخارج ، منحازاً عما يتحققه من الاجزاء الاخر ، حصل الغرض بتحققه في الخارج ، فلامجال للتخيير ، كان الاول ؛ وان كان الاقل بشرط لا ، أو كان الامر متعلقاً بصرف وجود الطبيعة الصادق عليهما(١) ، كان الثاني.

(١) على الاقل والاكثر .

امكان التخيير

والظاهر الامكان، فان الخط الواجب بين ذراع وذراعين مثلاً
ان رفع يده على الاول ، حصل الواجب ، والا، حصل عند الانتهاء
فالاقسام ثلاثة ، لااثنان كما قاله المستدل ، ومنه يعلم الكلام في
الدفعي ، فلامنع (١) للخلو بينهما ، فتأمل .

قول الكفاية

ولذا قال الاخوند «قدره» : اذا كان كل واحد من الاقل والاكثر
بحده مما يترب عليه الغرض ، فلامحالة يكون الواجب هو الجامع
بينهما ، وكان التخيير عقلياً مع وحدة الغرض ، وشرعياً مع تعدده .
لايقال : لافرق بينهما للزوم وحدته أخيراً .

(١) فإنه يجوز ترك الزائد ، ان جاء بالناقص ، ولا يجوز تركه ان جاء
بالكامل .

لأنه يقال : فرق بين الجامس ^{القريب والبعيد} ، والمراد بالاول ^{الاول} .

الابراد على النائينى (قده) ومقررها

ومنه يعلم وجہ النظر فى كلامه ، حيث ان طبیعة الخط أقل وأکثر - كحال الا بشرط المقسمى - فلا يقال : لان نقصة وزيادة فيها ^١ فان(١) المظہر دلیل المخبر .

وبذلك ظهر وجہ النظر فى كلام المقرر ، اذ لو كان الامر متعلقاً بصیرف وجود الطبیعة ، لم يكن من التخيير بين المتباینين .

(١) وجہ الابراد على لا يقال ، فانه اذا لم يكن الأقل والاکثر في ذات الخط ، كيف يمكن ظهورهما فيه ؟ ^١

الواجب الكفائي

هو ما يجتمع فيه وحدة الغرض مع تعدد المكلّف ، فيكون كل واحد من تعدد التكليف وتعيين المكلّف ، خلاف الحكمة .

و تعدد المكلّف الموجب له ، كتعدد المتعلق الموجب للتخييرية يقابلها تعدد المكلّف ، حيث يمكن أن ينظر : باولياء الميت ، والعقد ، إلا أنه لم يُكن محل الابتلاء في المقام ، اغفله الأصوليون .

ولا أشكال في استحالة تعدد العقاب من الحكيم إذا تركوا ، إلا إذا كان على العصياني الحاصل من كل واحد منهم .

أما الثواب ، فهو واحد للجميع ، على التجسم ، والنمو ، والجزاء بقسميه (١) ، أما إذا كان على الاطاعة - لأن كل واحد

(١) الجزاء المناسب ، كالضيافة في قبالتها ، وغير المناسب ، كالدينار اجرة للحمل .

مطيع - أو التفضيل ، فيمكن تعدده .

وحدة الفعل وتجدد

هذا في الفعل الواحد القائم بجماعة - متساوين فيما ، مع تساويمهم في الفعل ، ومختلفين مع عدمه ، أما التفاوت (١) ، فذلك ممكن على تقدير دون غيره - .
أما فعلان مترتبان ، فأولهما واجب ، والثانى له حكم آخر ،
وان أمكن اختيار أحدهما (٢) .

كما ان الافعال المتقارنة ؛ كصلاتهم على الميت دفعة واحدة يمكن فيها استقرار الامثال على الجميع ، كما اختياره الاصبهانى «قد» : (حيث لامخصص لاحد وجودات الفعل والغرض) وسقوط الغرض بفعل الكل ، كما اختياره الاخوند «قد» : (لانه مقتضى توارد العلل المتعددة على معلول واحد) .

كما يمكن استحباب الكل بحيث يسقط به الواجب ، كالطهارة قبل الوقت ووجوب واحد يختاره الله ، واستحباب غيره أو لغويته .

(١) بأن يعطي ثواباً مختلفاً مع تساويمهم في العمل ، أو ثواباً متساوياً مع اختلافهم في العمل كثرة أو قلة ، فإن الاختلاف في العطاء والعقاب ، إنما يصح إذا لم يكن خلاف العدل ، والا لم يصح .

(٢) كما في حديث : إن الله يختار أحدهما إليه .

اذ كل المحتملات الخمسة في عالم الثبوت ممكناً ، وفي عالم
الاثبات يتبع الظهور .
ومنه يظهر ، انه لا وجه لوحدة احتمالية الاحتمال ، كما في العلمين (١) .

(١) الاخوند والاصبهاني (قدهما) .

الثمرة

ثم على الاول : يفى الجميع بنذورهم اتيان الواجب .
وعلى الثاني : لا يفى أيّهم الا اذا كان النذر المشاركة ، و كالمسئلتين
عنه الثالث ، وعلى الاخيرين : لا يكفى المأتى به ، لانه لا يعلم
أحدهم اتيان منذوره ، نعم اذا ورث الكل انسان - او نحو (١)
الارث - يكفى له اتيان قضاء الجميع ماعدا واحد .

حكم التقارن في العبادة أو المعاملة

وعليه ، فاذا تبعّد (٢) اثنان عن واحد ، جائت الاحتمالات ،
كمان في تقارن المعاملات (٣) لامسرح الا لتoward العلل ، واحتمال

(١) كالوصية .

(٢) صلی أو حج أو ما أشبهه .

(٣) الشامل للنكاح والطلاق .

البطلان كاحتمال التوزيع (١) بالنسبة ، غير تام .
و اذا أعطى وكيلاه خمسين أو ما أشبهه ، حق له استرجاع الزائد
كما في الدين .

بين الاخوند والاصبهانى

ثم ان الاخوند «قده» لما أسقط الغرض لتوارد العلل ، أشكُل عليه الاصبهانى «قده» - وان كان (٢) أعم - بان انقلاب عدم الغاية الى الوجود لتمامية الاقتضاء ، لالعلية وجودها خارجاً ، لعدم وجودها بصفة الدعوة ، اذ اللأشيء لا يحتاج الى مادة قابلة له ، فلا يحتاج الى شرط ، لانه مصحح الفاعلية ، أو متمم القابلية .

الانتصار للاصبهانى (قده)

وما ذكره تام ، اذ الوجود علّة الوجود فقط ، أما العدم فلا يعلل ، كما لا يعلل به ، فيبطل الاقسام (٣) الثلاثة - فالتعليل فيها عرفى فاذا قيل : لم يسافر لعدم قدرته ، كان الواقع بقى لبقاء علّته ، نعم ، انه يظهر حبه له اذا تمكן .

(١) مثلا : ثلث المعلوم يقع عن أحدهما ، وثلاثه عن الآخر .

(٢) لانه جاري حتى في العلة الواحدة .

(٣) كون العدم علة أو معلوماً ، أو هما .

الواجب الموسع

لا يبعد أن يكون الزمان كالمكان ، ينشأان من الجسم ، فالاول حيزه والثانى بعده البقائى ، فهما اعتباريان ، كنشوء الزوجية وضدتها من أعداد الجسم ، فلا يتحققان حيث لا يكون .

وحيث ان الفعل فيه من لوازمه ، احتاج الى الزمان ظرفاً ، لكن قد لا يقيّد به ، فمطلق ، وقد يقيّد به أوسع منه ، فموسوع ، أو بقدرها ، فمضيق ، أما دونه ، فغير معقول .

والاشكال في الاول : بالتهافت ، لأنه ان جاز تركه في أحد أجزاء(١) ، لم يكن واجباً ، وإن لم يجز ، لم يكن موسعاً .

وفي الثاني : بأن الفعل معلوم الوجوب المعلوم للإيجاب ، فلا بد من تأخره عنه ، فيكون أوسع منه .

غير وارد ، لأن الوجوب في المجموع ، لافي كل جزء ، وإن

(١) أولاً أو وسطاً أو آخرأ .

شت قلت: انه الى بدل ، كالكافئ والتخيير ، ولا ان التأخر بالرتبة
لا بالزمان ، مضافاً الى تصوره بنحو التعليق ، على ان مرادهم فيه
في قبال الاول(١) ، لا الدقي .

كلام النائيني (قده) في العلم بالحكم

ومنه يعلم ، ان قول النائيني «قده»: بلزوم علم المكلف بحدوث
الوجوب قبل المضيق ، غير تمام ، اذ الترتيب بين العلم والعمل ربى
أيضاً ، كما أشار اليه بعض أعلام مقرريه .

ثم من الواضح ، عدم انقلاب الموسّع بتضييق وقته ، كالعكس(٢)
اذا فات - اذ الحكم لا يتخلّف عن موضوعه - بل اللازم عقلاً، اتيانه
في آخر الوقت في الاول ، وشرعأً ، أي وقت شاء في الثاني .

(١) وهو الموسّع العرفي .

(٢) كما لو خرج شهر رمضان وام يصم .

التخيير عقلى أو شرعى

وقد جعل الاخوند «قده» التخيير بين الافراد التدرجية عقلياً،
لان نسبتها الى الواجب ، نسبة افراد الطبائع اليها .
لكن الظاهر ، امكان كونه شرعاً ، فيما كان الزمان أخذ مع
الموضوع فى كل فرد ، وان صحت ماذكره فيما كان ظرفاً .
ولذا قال الاصبهانى «قده»: ان كلامه تام بالنسبة الى ما كان
كالحركة التوسطية ، بخلاف ما اذا أمر بفرد من الفعل المتقييد بقطعة
من الزمان على البدل ، فانه حينئذ يكون شرعاً ، حاله حال الحركة
القطعية بلحاظ قطعات الزمان ..

نعم ، ان أراد الكفاية ظهور الدليل - ولم يكن كلامه في عالم
الثبت - لم يستبعد ذلك ، لكن ظاهره انه كذلك فيه .
وانما يختلف الامر ، لأن مقصود المولى قد يكون الطبيعة
المجردة ، وقد يكون هي مقيدة به .

الاستصحاب

ومن المعلوم ، انه لا مجال للاستصحاب في التخيير الشرعي ، حيث انه من اسراء الحكم من موضوع الى موضوع ، بخلاف العقلى . وهذا ما اصطلحوا عليه بجريانه فيما كان الزمان ظرفاً ، لامفرداً . وحيث ان القطع ببقاء الموضوع شرط فيه ، لم يجر اذا شك في أنه من أيهما .

حكم خارج الوقت

وظاهر دليل الموقت ، عدم وجود الحكم خارجه ، نعم اذا كان هو والتوقيت استفينا من دليلين ، وكان لدليل الواجب اطلاق ، دون دليل التقيد ، كان الاطلاق في خارج الوقت محكماً ، بخلاف الصور الثلاث الاخر .

وليس الامر خاصاً بالوقت ، بل كل قيود الواجب ، من وصف ونحوه كذلك (١) .

الاشكال على القضاء

اما اشكال : انه لو يريد المولى الشيء في الوقت وخارجه ، فلا فوت ، او في الاول فقط ، فلا قضاء ، فقيه : اختيار الاول ، وإنما

(١) على أربعة أقسام في المنفصل ، بالإضافة إلى خامسها في المتصل .

الفوت بالنسبة الى المرتبة العليا.

ويمكن أن يكون في الوقت مصلحتان ، وفي خارجه واحدة ،
- كما ذكره الأصحابانى «قده» - فتأمل .

لو خرج الوقت وشك

ولو شك بعد الوقت فى الاتيان ، ففى مثل اليومية الوقت
حائل ، وهو حاكم على الاستصحاب ، أما فىسائر الموقتات ،
فالظاهر ان الفوت عنوان مشوب بالوجودية ، فلا يجرى استصحاب
العدم - كما ذكروا امثاله فى التذكيرة .

نعم من يراه عدماً بحثاً أجراه ، فيجب الاتيان ، أما من شك
فيه فلا يجريه ، للزوم احراز كون المستصحب ذا اثر شرعى ، والمفروض
كون الشبهة مصداقية .

الامر بالامر بالشىء

تجب اطاعة الواسطة في تنفيذ الامر بالامر، أو بالنهي، اذا لم يعلم حصول الغرض بصرف أمر المولى له، أما بالنسبة الى المأمور - ففى عالم الثبوت - قد يكون الغرض فى المأمور به فقط ، وقد يكون فى أمره به ، وقد يكون فيما معاً ، على نحو التركيب ، أو التقييد ، أو الاشتراط .

ففى الاول : لاحاجة فى الاطاعة الى تبلغ الواسطة .

وفى الثاني : لا اطاعة وان بلغ .

وفى الثالث: توقف عليه، ولا يبعد أن يكون طريقهم عليهم -

السلام من هذا القبيل ، كما ألمع اليه الشيخ «قده» .

أما فى عالم الاثبات فالظاهر ، انه أمر به ، لا كما قاله الكفاية :

من الاحتياج الى القرينة .

كما ان الظاهر ، انه شرعي ، الا فيما دلت على التمرينية ، كما
فى الامر باامر الصبيان فهو شرعي تمريني ، لا الاول ولا الثاني ، وان
قال بهما جمع ، لدلالة القرآن عليهما معاً فيهم .

أمران بشيء

قد لا يمكن التأسيس في أمررين ، لعدم (١) قدرة الفاعل ، أو عدم صلوح القابل ، أو الزمان ، أو المكان ، أو الآلة ، أو القيد ، فلا كلام .

وقد يمكن ، فان كان الثاني بعد الاطاعة ، فلا كلام ، وان كان قبلها وذكر سببين ، تعدد .

وان ذكر واحداً ، أو لم يذكر ، وبالنظر إلى الثبوت ، يمكن الوحدة والتعدد ؛ والى الاثبات المنسبق من كل من المادة والهيئه التأسيس ، لأن (٢) متعدد الهيئة ، احتوى على قطعتين من المادة ، لكن الظهور النوعي ، التأكيد .

(١) لا يقدر على أزيد من مرة ، أو انه قتل ، أو من مثل اليوم ومكان كذا أو ليس له الا بقدر واحد ، أو مثيل : سافر مع زيد ، ولا يسفر زيد الامرة .
(٢) الهيئة المتعددة .

ومنه يعلم ، ان قول الاخوند «قده» : باقتضاء الأولى التأكيد ،
 والثانية التأسيس ، غير ظاهر الوجه .

أما في الحلف ، والطلاق ، ونحوهما ، في ممكناً التأسيس (١)
 فالمرجع القصد ، فإذا لم يدر ماذا قصد ، أو كان التنفيذ على من يشك
 فيه فهو غير بعيد بعد اصالته .

(١) كما كانت له زوجتان .

فصل في النواهی

حيث ان الأعدام لا تؤثر ولا تتأثر ، فالمحکم وفی النواہی هو الفعل ، كما انه هو المطلوب فی الاوامر ، فالتعبیر - بان المطلوب الترك - بالمجاز .

ولذا قال الاصبهانی «قده» : المنع عن الفعل بالذات ، ابقاء للعدم بالعرض ، كما ان التحریک الى الفعل بالذات ، تحریک عن العدم بالعرض ، وكذلك متعلق الكراهة النفسيّة نفس الفعل ، كما ان متعلق الارادة نفسه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الاخوند «قده» : ان متعلق الطلب في النهي العدم ، والنائيّي «قده» : ان المطلوب فيه هو نفس ترك الفعل ، وبعض مقرريه : بانه ربما يكون الترك مطلوباً، لاشتماله على المصلحة .

الامثال

والامثال في النهي يكون فيما هو سبب الكف مستقلأً ، مع توفر الاسباب ، أو (١) عدم الميل بحيث لولاه لفعل ، سواء كان النهي سبب عدم الميل ، أو الكف معه .

أما اذا كان الترك لعدم وجودها ، أو عدم الالتفات اليه — سلباً (٢) موضوعياً أو محمولاً — أو لامر آخر فقط ، أو مشتركاً بأقسامه (٣) ، فلا امثال .

وفي الامر يكون فيما دعي مجرداً ، فاذا أتى لدعوة غيره أو مشتركاً فكذاك .

هذا في التوصلي فيهما ، أما التعبدية فعاء كالصلوة ، أو تركاً كتروك الاحرام ، فالامر أوضح ، نعم يمكن التفضيل ، كما في الخمر نهياً ، والبكاء على الحسين عليه السلام أمراً .

(١) عطف على (الكف) .

(٢) سلب الموضوع ، كما اذا كان نائماً ، والمحمول ، كما اذا كان ينظاً غير ملتفت .

(٣) أمر الطبيب منع عن الزنا ، أو هو مع أمر الله ، كل نصف السبب ، أو كل السبب فتكلسرا ، أو كل بعض السبب مثل : هذا ثلثه ، وذاك ثلثاه .

الاختلاف بين الامر والنهى

وهل كفاية المرة في الامر و عدمها - الا بترك الكل - في
النهى ، عن سبب لغوي ، بدلالة الان على وضعهما ، تعيناً أو تعيناً
كذلك .

بعد استوائهما في ان النهيه للبعث والتزجر ، والمادة الطبيعة .
مما لا يربط الامران بهما .

أو عقلي - كما قاله المشهور -- لأن وجودها يكون بوجود
فرد واحد ، و عدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع -- كمافي الكفاية
وبعه النائيني «قده» وغيره -- .

أو بمقدمات الحكمه ، لأن لازم الاطلاق ، حصول امثال
الامر بفرد ، وعدم حصول امثال النهى الا بعدم جميع افراد الطبيعة
لأن الباعث على الامر ، وجود المصلحة المترتبة على الفعل ، الحاصلة
بفرد .

وعلى النهى ، المفسدة المترتبة عليه ، المقتضية للزجر عن كل مافيه المفسدة — كما قاله الاصبهانى «قده» — راًداً للاخوند «قده» :
بان لكل وجود عدماً هو بديله فى المهملة ، والافرادية ، والسعية ،
ولا وجود يطرد العدم الكلى ، فما قاله لأصل له ؟ .

وجوه الابراد على الاصبهانى (قده)

الظاهر : الثاني(١) ، اذ لا شأن لِلُّغَةِ في المقام .

وفي كلام الاصبهانى «قده» -- بالإضافة إلى عدم التنسيق بين المهملة والآخرين ، اذ الاول في عالم الذهن ، وهمما في عالم الخارج والى ان كلا(٢) من المصلحة والمفسدة ، قد يكون في الفرد ، وقد يكون في الطبيعة ، مما يحتاج تعين أحدهما في عالم الاثبات الى دليل ، في أيٍّ منهُما ، فلا تختلف مقدمات الحكمة فيهما -- :
ان الوجود له لحظان ، لحظة كونه نقضاً لعدم مثله ، ولحظة
كونه خارقاً للعدم الواسع ، كما ان العدم كذلك .

(١) جواب (هل) .

(٢) قد تكون المصلحة في انارة شمعة ، لارادته ضياء المجل ، فلامصلحة في الزائد ، وقد تكون فيها مفسدة ، لانه يعرف المولى فيؤخذ ، وقد تكون نـانـ في كل الطبيعة ، كالاعتقاد الدائم بالله ، والكفر الدائم بالصنم .

كلام بعض الاعلام

وبعض اعلام مقررى النائينى «قدہ» لم يزد على قول الاصبھانى «قدہ» الا : استحالۃ ایجاد المکلف کل الطبیعة فی الامر ، فلام حالۃ يكون الطلب متعلقاً ببعض أفراده ، ومتضی اطلاقه — حيث انه غير مقید بحصة خاصة — جواز امثاله بكل فرد .
وفيه — بالإضافة الى عدم (١) اطراط الاستحالۃ — : ان مقتضاها الاتيان بالقدر الممکن .

كلام النائينى (قدہ)

ثم ان النائينى «قدہ» فرق بين الافراد العرضية والطولية، وجعل الثاني اما بأخذ الزمان في ناحية المتعلق ، او في ناحية الحكم ،
وحيث لامعنى للأول ، كان دليل الحكم مقتضياً لبقاء الحكم .
وفيه — بالإضافة الى ما ذكره بعض اعلام مقرریه : من عدم الفرق بين القسمین — : انه لا وجہ لادخال الزمان . فانه كالمكان مما لابد منه في المادی ، لانه مقید به ، بالإضافة الى امكان الاول (٢)
على ان مقدمات الحكم تجري فيهما .

(١) اذ قد تكون للطبيعة افراد معدودة ، مثل: أكرم العادل ، حيث ينحصر افراده في عشرة مثلاً .

(٢) كما عرفت في المنع من الانارة آناماً .

مضافاً الى ان الظاهر ، كون الزمان — على تقديره — (١) في المتعلق لافي الحكم — وان كانت النتيجة واحدة — .

لو خالف النهى

ولو خالف النهى — فحيث ان فى عالم الشبوت ، قد تختص المفسدة وقد تعم — فان كان فى عالم الاثبات قرينة على أحدهما (٢) ولو مقدمات الحكمة فى اطلاق المادة — من هذه الجهة — لبقاء النهى فى الافراد الآخر ، فهو ، والا كان مقتضى البرائة ، عدمه .
وفي نذر ترك شيء ، يعتبر قصد الناذر ، ومع عدمه قصد أيّهما (٣) ، أو الشك ، فالبرائة محكمة .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .
قم المقدسة ٦ / شعبان ١٤٠٥ هـ محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) على تقييد الشيء بالزمان ، وذلك لأن للمتعلق أفراداً ، ولكل فرد حكم ، لا ان للحكم أفراداً ، ولكل حكم متعاق .

(٢) الضرر عن الفرد فقط ، أو عن الطبيعة .


(٣) الطبيعة أو الفرد .

فهرس الكتاب

٥	الثواب والعقاب في الغيري
٦	المقدمة الموصولة
١٢	توجيه الاصبهاني (قده) لكتاب الشيخ (قده) ورده
١٣	الاشكال على الكفاية
١٤	الاشكال على الحائز (قده)
١٦	سائر الابادات على الموصولة
١٦	كتاب الكفاية
١٨	ثمرة الموصولة
١٩	رد الاخوند للشيخ (قدهما)
٢٠	توضيح الثنائيي لكتاب الاخوند (قدهما)
٢١	الابراد على كتاب الثنائيي (قده)
٢٢	تقسيم الواجب الى الاصلي والبعي
٢٤	الشك في الاصلية والبعية
٢٥	ثمرة وجوب المقدمة
٢٧	الاشكال على وجوب الاصبهاني (قده)
٢٨	ثمار آخر لوجوب المقدمة

٣٠	الابراد على الثمار
٣٣	الاصل في المسألة
٣٥	كلام البروجردي والاردكاني (قدهما)
٣٧	الاقوال في باب المقدمة
٣٨	الاشكال على الاقوال
٤٠	التفصيل بين السبب وغيره
٤٢	التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
٤٤	مقدمة الحرام
٤٦	الاقوال الاخر في مقدمة الحرام
٤٧	الاحكام الثلاثة الاخر
٤٨	الضد
٥٠	تفصيل الخونساري (قده)
٥٢	شبهة الكعبي وجواب النائيني (قده)
٥٥	ثمرة المسألة
٥٧	الترتب
٥٨	الاشكال على الترتيب
٦١	اشكال العقابين
٦٢	جواز أمر الأمر مع علمه بانفائه شرطه
٦٥	هل الاوامر والتواهي متصلة بالطائع أو الافراد ؟
٦٧	أمر الامر مع انفائه شرطه
٦٨	كلام الفصول
٦٩	نسخ الوجوب

٦٩	الاستصحاب في المقام
٧٢	الواجب التخييري
٧٣	هل الاشكال كبروي أو صغروي ؟
٧٦	التخيير بين الاقل والاكثر
٧٨	امكان التخيير
٨٠	الواجب الكفائي
٨٣	الثمرة
٨٥	الواجب الموسع
٨٧	التخيير عقلي أو شرعي
٨٨	الاشكال على القضاء
٩٠	الامر بالامر بالشيء
٩١	الامر بالامر - وامران
٩٢	أمران بشيء
٩٤	فصل في النواهي
٩٥	الامتنال
٩٦	الاختلاف بين الامر والنهي
٩٧	وجوه الايراد على الاصبهاني (قوله)
٩٩	الاختلاف بين الامر والنهي
١٠٠	فهرس الكتاب



(A700)

KBL

S548

1982

juz'3

NEC